

Distr.: General
31 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات
السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة ومجموعات وفرق رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٣ لإحدى عشرة
بعثة سياسية خاصة أنشئت بموجب مقررات مجلس الأمن وصنفت في إطار المجموعة
المواضيعية المتعلقة بشئ أفرقة رصد الجزاءات.

وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار
هذه المجموعة إلى ٣١ ٣٥٥ ٠٠٠ دولار (صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).
وبعد احتساب الرصيد المقدّر بمبلغ ٢ ٠٧٦ ١٠٠ دولار والمتوقع أن يظل حراً في نهاية عام
٢٠١٢، يصبح المبلغ الإضافي المطلوب للبعثات الإحدى عشرة ٢٩ ٢٧٨ ٩٠٠ دولار.

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

241012 181012 12-47766 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا - الاستعراض المالي العام	٣
ثانيا - البعثات السياسية الخاصة	٤
ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٤
باء - فريق الخبراء المعني بليبيريا	١٥
جيم - فريق الخبراء المعني بكموت ديفوار	٢٣
دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣
هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان	٤٤
واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥١
زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٥٩
حاء - فريق الخبراء المعني بليبيا	٦٨
طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٧٦
كاف - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١٠٤

أولا - الاستعراض المالي العام

١ - تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة إلى ٣١ ٣٥٥ ٠٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويتيح الجدول ١ إجراء مقارنة بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣ ومجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٢ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٦ بعد النظر في تقرير الأمين العام (A/66/354/Add.2 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.12).

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات (١)	التقديرية (٢)	النفقات نقص (زيادة) النفقات الفرق في إطار (٢)-(١)=(٣)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الاحتياجات للفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			الفرق (١)-(٤)=(٧)
				المجموع (٤)	الصافية ^١ (٣)-(٤)=(٥)	غير المتكررة (٦)	المجموع (٤)	الصافية ^١ (٣)-(٤)=(٥)	غير المتكررة (٦)	
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٢ ٢٣٤,٥	٢ ٢٣٩,٦	(٥,١)	٢ ٤٧٩,٢	٢ ٤٨٤,٣	-	٢ ٤٤٤,٧	٢ ٤٤٤,٧	-	٢٤٤,٧
فريق الخبراء المعني بليبيا	٦٤١,٧	٥٩٢,٩	٤٨,٨	٦٣٢,٢	٥٨٣,٤	-	(٩,٥)	٥٨٣,٤	-	(٩,٥)
فريق الخبراء المعني بكونت ديفوار	١ ٣١٩,٤	١ ٢٩١,٢	٢٨,٢	١ ٢٩٣,٤	١ ٢٦٥,٢	-	(٢٦,٠)	١ ٢٦٥,٢	-	(٢٦,٠)
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٥٤٦,٣	١ ٣٦١,٥	١٨٤,٨	١ ٥٣٣,٤	١ ٣٤٨,٦	-	(١٢,٩)	١ ٣٤٨,٦	-	(١٢,٩)
فريق الخبراء المعني بالسودان	١ ٨٤٦,٣	١ ٥٦٢,١	٢٨٤,٢	١ ٦٠٩,٠	١ ٣٢٤,٨	-	(٢٣٧,٣)	١ ٣٢٤,٨	-	(٢٣٧,٣)
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ ٧٤٦,٨	٢ ٧٤٩,١	(٢,٣)	٢ ٧٥٤,٨	٢ ٧٥٧,١	-	٨,٠	٢ ٧٥٧,١	-	٨,٠
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٣ ١٩٣,٦	٣ ١٥٢,٤	٤١,٢	٣ ٠٩٩,٨	٣ ٠٥٨,٦	-	(٩٣,٨)	٣ ٠٥٨,٦	-	(٩٣,٨)
فريق الخبراء المعني بليبيا	٢ ٥٩٧,٠	١ ٤٩٣,١	١ ١٠٣,٩	١ ٤٥٦,٨	٣٥٢,٩	-	(١ ١٤٠,٢)	٣٥٢,٩	-	(١ ١٤٠,٢)
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٤ ٢٦٣,٨	٤ ٣٩٩,٣	(١٣٥,٥)	٤ ٣٨٨,١	٤ ٥٢٣,٦	-	١٢٤,٣	٤ ٥٢٣,٦	-	١٢٤,٣

الاحتياجات للفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣				١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			
الفرق	غير المتكررة	الصادفة	المجموع	الفرق في إطار النفقات		الاعتمادات	الفئة
				نقص (زيادة)	التقديرية		
(١)-(٤)=(٧)	(٦)	(٣)-(٤)=(٥)	(٤)	(٢)-(١)=(٣)	(٢)	(١)	
							الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
١٤٥,١	-	٢٨١٥,٦	٣١٩٠,٨	٣٧٥,٢	٢٦٧٠,٥	٣٠٤٥,٧	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٢٥,٠	-	٨٧٦٤,٨	٨٩١٧,٥	١٥٢,٧	٨٧٣٩,٨	٨٨٩٢,٥	
(٩٧٢,٦)	-	٢٩٢٧٨,٩	٣١٣٥٥,٠	٢٠٧٦,١	٣٠٢٥١,٥	٣٢٣٢٧,٦	المجموع

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو الزيادة في الإنفاق لعام ٢٠١٢.

ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(٢٠٠ ٤٧٩ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢ - يعد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا خَلْفًا لفريق الرصد المعني بالصومال، وقد جرى توسيع نطاق ولايته لتشمل إريتريا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وقد أُعيد إنشاؤه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة ١٣ شهراً بموجب الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، التي طلب المجلس فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد بحيث يتألف من ثمانية خبراء، مستعينا في ذلك بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١).

٣ - ويتولى فريق الرصد رصد أنظمة الجزاءات المتعلقة بالصومال (حظر توريد الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وحظر استيراد وتصدير الفحم، وحظر السفر، وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف) وإريتريا (حظر الأسلحة على الصعيد الإقليمي بالاتجاهين وحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف). ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. وفريق الرصد مُكلف بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها الإبلاغ عن أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات؛ وتضمن تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات المحددين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

(ب) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بشأن من تتم تسميته من أفراد وكيانات عملاً بالفقرة ١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)؛

(ج) إجراء تحقيقات بشأن أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدرّ إيرادات لحركة الشباب، التي ستمتتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(د) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وهي ما يلي:

١' مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء حظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما دول المنطقة؛

٢' تقييم الإجراءات التي تتخذها السلطات الصومالية، وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٣' تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

٤' مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) عن طريق تقديم أية معلومات عن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه وعن انتهاكات الحظر العام والكامل المفروض على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ من القرار؛

٥' إدراج أية معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة أسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة؛

٦' مساعدة اللجنة على تصنيف السرود الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٧' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا؛
(هـ) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا؛

(و) إجراء التحقيق بشأن جميع وسائل النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا؛

(ز) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه، وأسماء مؤيديهم الناشطين تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(ح) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(ط) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملاً بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملاً بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال بوجه عام لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا، وللتدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيراً لتنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات

١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا؛

(ل) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهرياً؛

(م) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس.

٤ - وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، تضمنت أنشطة فريق الرصد ما يلي: (أ) السفر إلى المناطق محط الاهتمام في القرن الأفريقي؛ (ب) عقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين في المنطقة، وممثلين عن الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبعثات الدبلوماسية؛ (ج) مداومة الاتصال بالأفراد الرئيسيين ذوي الاطلاع من المجتمع المدني والأوساط التجارية في الصومال وإريتريا؛ (د) مداومة الاتصال بمختلف أفرقة الخبراء الأخرى المكلفة من مجلس الأمن برصد نظم الجزاءات المحددة الهدف؛ (هـ) عقد اجتماعات مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومع موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بالإضافة إلى مكتب تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (مكتب دعم البعثة)؛ (و) عقد اجتماعات مع فريق الأمم المتحدة القطري للصومال، مع منظمات غير حكومية تقدم المساعدة الإنسانية ومع ممثلي مختلف شركات الشحن؛ (ز) تزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بمعلومات شهرية وإحاطة في منتصف المدة وتقريرين نهائيين (S/2012/544 بشأن الصومال و S/2012/545 بشأن إريتريا) عما تقوم به من أنشطة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، ويلتمس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة، ومنظماتها الإقليمية والحكومية الدولية، كالاتحاد الأفريقي/بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية. ويعمل بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بشأن المسائل المتعلقة بولايته. وعلاوة على ذلك،

يتعامل الفريق مع مجموعة كبيرة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن مسائل تتعلق بولايته.

٦ - وما زال فريق الرصد يتخذ من نيروبي مقراً له. وسيوفر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أساس استرداد التكلفة، حيزاً مكتبياً وموظفي أمن لمرافقة الفريق بناءً على ما سيتوصل إليه الفريق من تقييمات أمنية للطابع الحساس استنتاجات. وما زالت المشورة التي تسدى إلى الفريق بشأن السلامة والأمن تلتبس من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن. وستقدم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الدعم الإداري واللوجستي إلى فريق الرصد في نيروبي، وعلى الأخص لاستقدام موظفين محليين، وإتاحة الإمكانية للاطلاع على تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصال وشبكاته، وصيانة المركبات وإجراء ترتيبات السفر داخل المنطقة، بالإضافة إلى ترتيبات إدارية أخرى تتخذ على أساس استرداد التكلفة. ومع أن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي كان قد قدم دعماً إدارياً ولوجستياً في السابق، فإن الطابع التشغيلي لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الموجود في كينيا والصومال يجعل تقديم الدعم اللازم لفريق الرصد أمراً أكثر ملاءمة.

٧ - وتسدي شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية المشورة الفنية وتقدم التوجيه إلى مختلف أفرقة رصد الجزاءات بشأن أمور منها دعم الذاكرة الإجرائية والمؤسسية المتعلقة بالأفرقة المعنية بالجزاءات. وتقدم أيضاً الدعم اللوجستي والإداري الذي يشمل ترتيبات السفر الجوي والحصول على تأشيرات وتصاريح أمنية للأفرقة والمساعدة في القيام بترتيبات إدارية أخرى. وما زال المكتب التنفيذي للإدارة يقدم الدعم الإداري لشق أفرقة رصد الجزاءات، كإصدار العقود وتجهيز المدفوعات وإقرار ترتيبات السفر.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨ - في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، زوّد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لجنة مجلس الأمن بقائمة الكيانات والأفراد الذين ينتهكون أحكام تدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وقدم أيضاً بيانات حالات تتضمن بيانات شخصية وشروحاً تفصيلية مدعومة بأدلة محددة تبين استيفاء الفرد أو الكيان معايير الإدراج في القائمة. وما زال فريق الرصد يقدم تقارير مرحلية شهرية إلى اللجنة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم إلى اللجنة إحاطته لمنتصف فترة ولايته وقدم في تموز/يوليه ٢٠١٢ تقريره النهائي بشأن الصومال (S/2012/544) وإريتريا (S/2012/545)، بما في ذلك أدلة تفصيلية لدعم استنتاجاته. وتضمن التقرير ٢٠ توصية مقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها.

٩ - واضطلع فريق الرصد، أثناء تنفيذه آخر ولاية كلف بها، بزيارة إلى ٢٨ بلداً (كان قد زار العديد منها أكثر من مرة)، وأرسل ١٤١ رسالة رسمية وتوفرت له فرصة استطلاع العديد من المصادر الرسمية والسرية، بما في ذلك مسؤولون حاليون وسابقون إيريتريون في الحكومة والحزب، وقادة سياسيون وتجاريون ومدنيون صوماليون، وما يزيد عن ١٠٠ عضو أو عضو سابق في مختلف جماعات المعارضة المسلحة الموجودة في جميع أرجاء المنطقة.

١٠ - لقد شكلت إضافة إيريتريا إلى نطاق ولاية فريق الرصد تحدياً خاصاً أمامه فيما يتعلق بجمع المعلومات، مما اضطره إلى الاعتماد في المقام الأول على مصادر الشتات لكي يحصل على المعلومات اللازمة. وقد اتصل الفريق تحديداً بالعديد من المسؤولين الإريتريين السابقين في الجيش والاستخبارات والسلك الدبلوماسي الذين لديهم معرفة سابقة عن الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وكذلك بالمؤسسة العسكرية.

١١ - وطلبت رسالة مشتركة وجهها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ إحالة مسألة فرض مزيد من الجزاءات بحق المفسدين إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا التابع للأمم المتحدة لفتح تحقيق بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

١٢ - ورأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/7/Add.12) جدوى في توحيد البرمجيات التي يستخدمها مختلف أفرقة رصد تنفيذ الجزاءات. واعتباراً من عام ٢٠١١، أخذت إدارة الشؤون السياسية تعمل على توفير مجموعات من المواد الإعلامية على أساس الاشتراك تمكن الخبراء من رصد التطورات وجمع المعلومات على نطاق عالمي، وتكمل مصادر المعلومات التقليدية والحصول على برامجيات متخصصة لتيسير تحليل كميات كبيرة من البيانات المعقدة. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، أصبح الحصول على الاشتراكات جزءاً لا يتجزأ من عملية الحصول على معلومات لا تتاح من خلال منافذ إعلامية مجانية. وعلى وجه التحديد، لقد استفاد الخبراء من هذه التقارير والتحليلات والمقالات الإخبارية للتثبت من المعلومات أو من خيوط التحقيق التي حصلوا عليها أثناء السفر أو العمل الميداني بحثاً عن معلومات تتعلق بانتهاكات عمليات الحظر ذات الصلة وحظر الأسلحة وتجميد الأصول، أو تتعلق بقضايا أخرى جرت معالجتها أثناء التحقيقات تنفيذاً لولايتهم. وبحلول عام ٢٠١٢، حصلت أفرقة رصد الجزاءات باختلاف أنواعها على البرامجيات المتخصصة. وتوقعت أن تقدم هذه البرامجيات الفوائد ذاتها التي تحققت عن طريق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان الذي أخذ يستخدم البرنامج منذ عام ٢٠٠٩.

الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة
النتائج الفعلية، مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات
- أرسلت اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الرصد (S/2011/433). وعلاوة على ذلك، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن الاستنتاجات الواردة في التقرير والتقوى شخصياً بالممثلين الدائمين لبلدان عديدة مذكورة في التقرير
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) الذي عزز بموجبه نظام الجزاءات المفروضة على إريتريا بناءً على الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد المجلس في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) الذي فرض بموجبه حظراً على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، الذي أوصى به فريق الرصد في الفقرة ٤٤٩ (هـ) من تقريره

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

١٣ - في عام ٢٠١٣ الذي حددت له الاحتياجات المتوقعة في التقرير الحالي، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ عمليات حظر الأسلحة على الصعيد الإقليمي تشمل الصومال وإريتريا بالإضافة إلى الحظر المفروض على تصدير واستيراد الفحم من الصومال. وسيرصد الفريق كذلك حالة الامتثال للجزاءات المحددة الهدف التي فرضت بموجب القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع الفريق بعمل ميداني واسع النطاق ويطلع لجنة مجلس الأمن على أنشطته شهرياً. وسيقدم معلومات شفوية مستكملة وإحاطة لمنتصف المدة وتقريرين هائيين يعرضان سرداً تفصيلياً لتحقيقاته ويتضمنان توصيات، لينظر فيها المجلس، بشأن الطريقة التي تجعل نظم الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا أكثر جدوى وفعالية.

١٤ - ويرد أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والعتاد العسكري إلى الصومال وإريتريا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	الأمين إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الرصد
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٨
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٢
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٤
	'٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨

النواتج

- تقارير مقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢)
- إحاطات إلى اللجنة (٣)
- تقارير شهرية مقدمة إلى اللجنة (٩)
- تحقيقات تتعلق بتنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس وبانتهاكاتها (١٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الرصد ووافقت عليها اللجنة	(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٣٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٥	
'٢' عدد التعديلات التي أدخلت على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٢٥	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٥	

النواتج

- تزويد اللجنة بمشروع قائمة مستكملة بأسماء منتهكي حظر توريد الأسلحة، لتنظر فيها (١)
- تزويد اللجنة بتوصيات خطية عن التدابير الإضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة والجزاءات الفردية المحددة الهدف (١٠)

العوامل الخارجية

١٥ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الاحتياجات للفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			الفرق
	الاعتمادات	التقديرية	النفقات	النفقات	نقص (زيادة)	الفرق في إطار	
	(١)	(٢)	(٣) = (١) - (٢)	المجموع	الصافية ^(١)	غير المتكررة	(٧) = (٤) - (١)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٦٨,٥	٣١٠,٧	(٤٢,٢)	٥٢٦,٠	٥٦٨,٢	-	٢٥٧,٥
التكاليف التشغيلية	١٩٦٦,٠	١٩٢٨,٩	٣٧,١	١٩٥٣,٢	١٩١٦,١	-	(١٢,٨)
المجموع	٢٢٣٤,٥	٢٢٣٩,٦	(٥,١)	٢٤٧٩,٢	٢٤٨٤,٣	-	٢٤٤,٧

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو الزيادة في الإنفاق لعام ٢٠١٢.

١٦ - إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى ما بعد ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهرا في عام ٢٠١٣ كما فعل في السابق ٢٠١٢، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ ستبلغ ٢٠٠ ٤٧٩ ٢ دولار (مخصوصا منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل الإبقاء على أربع وظائف (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) وإنشاء ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٢٠٠ ٤١٧ دولار)؛ والمصاريف المتصلة بثلاثة موظفين للأمن لتقديم الخدمات الأمنية والمرافقة للخبراء (٨٠٠ ١٠٨ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (١٠٠ ١٤٢ ١ دولار)، والسفر الرسمي لأعضاء الفريق الثمانية (٤٠٠ ٥٨٨ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٤٠٠ ٤٣ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار أماكن المكاتب واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٣٠٠ ١٧٩ دولار).

١٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢ أساسا إلى الأثر المتأخر لإنشاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-٣) في عام ٢٠١٢ خصصت لها ميزانية على أساس معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة وإلى اقتراح إنشاء ثلاث وظائف سائقي سباق وأن عينوا متعاقدين أفراد.

١٨ - ويعزى الفائض الطفيف المتوقع لعام ٢٠١٢ إلى الأثر المشترك للوفورات في إطار بند "الخبراء" الذي يعزى إلى استقالة الخبير المالي في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وإلى عدم استبداله لما تبقى من فترة ولاية السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ التي انتهت في تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وإلى زيادة في إطار بند "الموظفون المدنيون" تعود أساساً إلى معدل شواغر أدنى لوظيفة موظف للشؤون السياسية تبلغ نسبته ٢٥ في المائة عوضاً عن معدل ٥٠ في المائة المدرج في الميزانية وإلى إضافة موظف أمن ثالث وفقاً لما أوصي به في تقييم المخاطر الذي أعد في آب/أغسطس ٢٠١١؛ وإلى فائض في إطار "المرافق والهياكل الأساسية" يعزى إلى زيادة في تكاليف الخدمات المشتركة والمرافق العامة والخدمات الإدارية التي فرضها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وإلى إدراج مخصصات لاستئجار أماكن عمل لوظيفة موظف للشؤون السياسية أنشئت في عام ٢٠١٢؛ وزيادة في إطار بند "اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى" يعود إلى تكاليف مرتفعة لعمل إضافي اضطلع به سائقون وإلى تكاليف التدريب الأمني والزي الرسمي المخصص لضباط الأمن التي لم تكن مدرجة في ميزانية عام ٢٠١٢.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٩ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٢ ومن غير المنتظر أن تتوفر هذه الموارد لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٣.

الجدول ٣

الاحتياجات من الموظفين

الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٢	وكيل الأمن العام	المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمنية	العامة	الخدمات الميدانية/	مجموع	الموظفون الوطنيون	المتطوعون	الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٣	التغيير
-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١	٢	-	٢	-	٢	-	٤
-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١	٢	-	٢	-	٥	-	٧
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	-	٣

٢٠ - إضافة إلى استمرار الوظائف الأربع الحالية، يقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة لسائقين (الرتبة المحلية) لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. واستناداً إلى التقييم الأمني الذي أجرته إدارة شؤون السلامة والأمن في عام ٢٠١٠ واستكملته في آب/أغسطس ٢٠١١، تبين أن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا يواجه مخاطر وتهديدات أمنية أكبر من أي برنامج أو نشاط آخر للأمم المتحدة في المنطقة، نظراً لطبيعة عمل فريق الرصد الحساسة. وقد أوصيَ باتخاذ عدة تدابير أمنية، من بينها المطالبة بأن يصاحب خبراء وضباط أمن مسلحون يتبعون الأمم المتحدة سائقي ومركبات الأمم المتحدة لتأمين عمليات الانتقال البري. وقد تم حتى الآن تعيين ثلاثة سائقين بنظام التعاقد الفردي وأدرجوا في الميزانية تحت بند "لوازم وخدمات ومعدات متنوعة". بيد أن هذا النوع من التعاقد يتطلب حصول السائقين على إجازة إجبارية لمدة ثلاثة أشهر بعد ستة أشهر من الخدمة، ليتركوا فريق الرصد بدون سائقين لفترة من الوقت. لذا يقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة لسائقين (الرتبة المحلية) لضمان تلبية الاحتياجات الأمنية الموصى بها.

باء - فريق الخبراء المعني بليبيريا

(٢٠٠ ٦٣٦ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢١ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيريا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) لكي يضطلع بالمهام المكلف بها بموجب الفقرة ١٩ من ذلك القرار. وقد مدد مجلس الأمن ولاية الفريق عدة مرات، كانت آخرها بموجب القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١). ونظراً إلى استمرار حظر توريد الأسلحة والجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة الهدف، فضلاً عن استمرار الشواغل بشأن إصلاح القطاع الأمني، وتنفيذ التشريع المتعلق بالحراقة والامتنال لعملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وكذلك إدارة الموارد الطبيعية، مدد مجلس الأمن ولاية الفريق حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٢ - ويقدم الفريق المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا في مراقبة نظام الجزاءات، ويقدم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة. ويتألف الفريق من ثلاثة خبراء، وهو مكلف بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١١) بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) القيام بمهمتين للتقييم والمتابعة إلى ليبيريا والدول المحاورة من أجل إجراء تحقيقات وإعداد تقرير منتصف المدة والتقارير النهائي عن تنفيذ التدابير، المتعلقة بالأسلحة،

وأي انتهاكات لها، على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مثل التمويل المتأتي من موارد طبيعية؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، والحاجة المستمرة لها، ويشمل ذلك بوجه خاص التدابير المتعلقة بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تاييلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبيريا ودول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلم والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وغيرها من جهود الإصلاح في عملية الانتقال هذه، وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين؛

(هـ) التعاون بنشاط مع نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(و) تقديم تقرير منتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين المواعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الحراجة منذ انتهاء العمل بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ انتهاء العمل بالفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط في الأمور المتعلقة بالموارد الطبيعية مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، والفريق المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول.

٢٣ - وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١١ والنصف الأول من عام ٢٠١٢، أجرى الفريق عملاً ميدانياً في ليبيا، وتواصل مع مسؤولين حكوميين وشركاء دوليين للبرية، وبعثات دبلوماسية، ومنظمات مجتمع مدني، وكيانات تابعة للقطاع الخاص. وأجرى الفريق تحقيقات مكثفة في مونروفييا وكذلك في المقاطعات الليبية المجاورة لكوت ديفوار (غراند غيده ونهر غي وماريلاند ونيمبا) للتحقيق في ادعاءات حدوث عمليات نقل أسلحة عبر الحدود، لها صلة بالعنف الذي أعقب الانتخابات في كوت ديفوار. وزار الفريق أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية وعمل مع موظفي عملية كمبرلي في تقييم مدى امتثال ليبيا للعملية. إضافة إلى ذلك، ساعد الفريق في التحضير لزيارة رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بليبيا في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ للبرية، وحضر عدة اجتماعات مع مسؤولين في الحكومة الليبية أثناء زيارة رئيس اللجنة.

٢٤ - سمح مجلس الأمن بانقضاء فترة تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأخشاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأكد ذلك القرار عقب استعراض للجزاءات أجراه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبعد ذلك، وعقب استعراض مجلس الأمن لتدابير الجزاءات، قرر بموجب قراره ١٧٥٣ (٢٠٠٧) رفع الجزاءات المتعلقة بالماس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ضوء تلك التطورات الإيجابية، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٠ (٢٠٠٧) تخفيض عدد الخبراء من ٥ إلى ٣ خبراء. غير أن المجلس ما زال يطلب من الفريق تقييم الوضع في قطاعي الأخشاب والماس على الرغم من رفع الجزاءات في هذين القطاعين. علاوة على ذلك، فقد كلف الخبراء المعني بالموارد الطبيعية في الفريق بموجب الفقرة ٥ (د) من القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) بتقييم مدى إسهام الموارد الطبيعية كلها، لا الأخشاب والماس فحسب، في تحقيق السلام والأمن والتنمية في ليبيا بدلا من إثارة القلاقل.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢٥ - يتعاون فريق الخبراء المعني بليبيا أثناء تنفيذ ولايته مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ولا يزال الفريق يتواصل باستمرار مع فريق الخبراء هذا، ويتبادل معه المعلومات. وعملاً بالفقرة ٥ (ز) من القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، كُلف الفريق أيضاً بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية.

٢٦ - ويتعاون فريق الخبراء أيضاً مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، من قبيل المحكمة الخاصة لسيراليون، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويسعى إلى الحصول على مساعدتها. ويعمل الفريق بشكل وثيق أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

٢٧ - ويؤدي فريق الخبراء معظم عمله في ليبريا ويستفيد بالتالي من إمكانيات التأزر المتاحة بفضل وجود بعثة الأمم المتحدة في ليبريا التي تساعد الفريق بتوفير الحيز المكثي ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتخاذ الترتيبات اللازمة المتعلقة بالسفر البري والجوي والترتيبات الأمنية، ومساعدته فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية الأخرى، مما يعزز قدرته على أداء العمل الميداني الضروري لتنفيذ ولايته والمتابعة السريعة للأدلة المتعلقة بالتحقيقات. وتقدم هذه المساعدة مجانا عدا بدل الإقامة اليومي وأجر العمل الإضافي للسائقين. ويستفيد الفريق أيضاً من الإحاطات السياسية الفنية وغيرها من المعلومات التي توفرها البعثة، علاوة على التواصل مع موظفي البعثة في المجالات العسكرية والشرطة والمدنية والبيئية والقضائية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٨ - نتيجة للتحقيقات التي أجراها فريق الخبراء المعني بليبريا مؤخراً، تمكن الفريق من تقديم معلومات عن تنفيذ ليبريا عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في تقريره النهائي لعام ٢٠١١ (S/2011/757). وفي ذلك الصدد، قدم الفريق معلومات مستكملة عن قطاع الماس الليبري شملت إحصاءات مفصلة. وللتقليل من احتمالات دخول الماس الإيفواري المحظور إلى ليبريا، شجع الفريق عملية كمبرلي والحكومة على وضع بصمة إنتاج وتصدير على الماس الليبري. علاوة على ذلك، استمر الفريق في إجراء تقييم شامل لإسهام الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والأمن والتنمية في ليبريا. وفي ذلك الصدد، قدم الفريق معلومات مفصلة شملت إحصاءات عن رؤية ليبريا لدور الموارد الطبيعية؛ وإطارها الآخذ في التطور في ما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية؛ والامتيازات المقدمة في ما يتعلق بالموارد الطبيعية المستخدمة في الصناعة وتخصيص تلك الامتيازات؛ وعن القطاعين الحربي وغير الرسمي؛ وشفافية الإيرادات ومسائل عدم السداد؛ وكذلك تقاسم المنافع، والوصول إلى المعلومات، وإشراك الجمهور. وأجرى الفريق أيضاً تحليلاً مفصلاً وشاملاً للوضع الأمني على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار، والتي شهدت تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين الإيفواريين بعد الأزمة التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١٠ في كوت ديفوار. وقدم الفريق ما مجموعه

٢٤ توصية تتعلق بانتهاكات حظر توريد الأسلحة من جانب مرتزقة ليبيرين وميليشيات إيفوارية، ويتتبع الأسلحة وتدميرها، وتحميد الأصول، وبالموارد الطبيعية (الفقرات ٢٣٤ إلى ٢٥٧ من الوثيقة S/2011/757).

الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • وجهت اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بشأن الاستنتاجات التي وردت في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيريا وتقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٢. علاوة على ذلك، ناقش رئيس اللجنة خلال زيارته لليبيريا في أيار/مايو ٢٠١٢، الاستنتاجات التي وردت في التقرير النهائي لعام ٢٠١١ مع مسؤولين في الحكومة والمجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وناقش على وجه الخصوص انتهاكات حظر توريد الأسلحة من جانب مرتزقة ليبيرين وميليشيات إيفوارية بعد الأزمة التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١٠ في كوت ديفوار، فضلا عن أسباب عدم تنفيذ قرار تحميد الأصول من جانب حكومة ليبيريا
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات • وقّرت التوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١١، وتقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٢، وزيارة رئيس اللجنة لليبيريا في أيار/مايو ٢٠١٢، بما في ذلك تقرير زيارته المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/AC.41/2012/NOTE.10/Add.5)، أساسا متينا لمجلس الأمن يبيّن عليه قراره بشأن مدى الحاجة لتعديل نظام الجزاءات
- وقد أجرى مجلس الأمن استكمالا شاملا لقائمة تحميد الأصول وقائمة حظر السفر مرتين في عام ٢٠١١: SC/10510 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و SC/10356 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١١

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
- أحال فريق الخبراء ما يقرب من ٢٥ رسالة إلى الدول والكيانات لمطالبتها باتخاذ إجراءات أو استكمال معلومات تتعلق بالامتثال لتدابير الجزاءات

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

٢٩ - بالنسبة إلى عام ٢٠١٣، الذي وردت الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بليريا جمع المعلومات عن تنفيذ الدول التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن وعن أية انتهاكات لتلك التدابير؛ وتقييم التقدم المحرز نحو استيفاء الشروط التي وضعها المجلس لإلغائها؛ وتقييم تنفيذ التشريعات الليبرية المتعلقة بالحرجة، علاوة على امتثال ليريا لعملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛ وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز قدرة الدول على تيسير تنفيذ الجزاءات المتبقية. وسيواصل الفريق أيضاً مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لاستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج البيانات في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول وفقاً لتوجيهات مجلس الأمن الواردة في قراره ١٨٥٤ (٢٠٠٨). وسيواصل الفريق أيضاً تقييم مدى إسهام الحرجة والموارد الطبيعية الأخرى في تحقيق السلام والأمن والتنمية وتقديم توصيات ذات صلة عن السبل الكفيلة بجعل موارد ليريا الطبيعية تسهم على نحو أفضل في تقدمها نحو تحقيق السلام والاستقرار الدائمين. وسيواصل الفريق أيضاً رصد الوضع الأمني على طول الحدود مع كوت ديفوار وفي مناجم الذهب الواقعة في المنطقة الحدودية.

٣٠ - ويتبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: كفالة تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات	(أ) عدد الرسائل الرسمية التي يوجهتها اللجنة إلى الدول
متابعة بشأن الانتهاكات المزعوم	بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٢٣
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٥

النواتج

- تقارير مقدمة إلى اللجنة (٢)
- إحاطات مقدمة إلى اللجنة (٢)
- تحقيقات تتعلق بتنفيذ جزاءات مجلس الأمن وانتهاكات تلك الجزاءات (٤)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة	نظام الجزاءات
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٢٦	
العدد المقدر لعام: ٢٠١٢: ٢٨	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٠	
'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢	
'٣' عدد التعديلات التي أدخلت على بيانات قائمي حظر السفر وتجميد الممتلكات	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٣٠	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٠	

النواتج

- توصيات مقدمة إلى اللجنة بشأن تعديل نظام الجزاءات (٣٠)
- توصيات تتعلق بإدراج أسماء أفراد جدد على القوائم أو استكمال القائمة الحالية للجزاءات (٢)

العوامل الخارجية

٣١ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١٠ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الاحتياجات لعام ٢٠١٣		
	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق أقل (أكثر) من النفقات (٣)-(١)=(٢)	المجموع (٤)	الصفافية ^(٥) (٥)-(٤)=(٣)	غير المتكررة (٦)
تكاليف التشغيل	٦٤١,٧	٥٩٢,٩	٤٨,٨	٦٣٢,٢	٥٨٣,٤	-
المجموع	٦٤١,٧	٥٩٢,٩	٤٨,٨	٦٣٢,٢	٥٨٣,٤	-

(أ) صافي الاحتياجات بعد وضع عجز أو زيادة النفقات المقدرة في الاعتبار لعام ٢٠١٢.

٣٢ - إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بليريا إلى ما بعد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٣، كما فعل من قبل، فسوف تبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣، ٦٣٢ ٢٠٠ دولار (مخصوصاً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ أتعاب الخبراء (١٠٠ ٣٥١ دولار) وتكاليف سفر ثلاثة من أعضاء الفريق في مهام رسمية (٢٠٠ ٢٢٠ دولار)؛ وأتعاب (٥٤ ٥٠٠ دولار) وتكاليف سفر خبيرين استشاريين في مهام رسمية (١٧ ٦٠٠ دولار) لمدة ثلاثة أشهر لكل منهما، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٢٤ ٩٠٠ دولار).

٣٣ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢ بالأساس إلى عدم استمرار الاعتماد الذي خصص لمرة واحدة لشراء معدات تكنولوجيا المعلومات وبرامج حاسوبية متخصصة طلبها الفريق لتحليل كميات كبيرة ومعقدة من البيانات.

٣٤ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٢ بالأساس إلى التأخير في تعيين الخبراء الذين لم يتوفروا فور تحديد ولاية الفريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مما أدى إلى اختصار فترة العمل من ١١ شهراً، كما كان مدرجاً في الميزانية، إلى ١٠ أشهر من العمل الفعلي.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٥ - لم تتوفر موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٢، ولا يتوقع أن تتوفر لفريق الخبراء المعني بليبيريا في عام ٢٠١٣.

جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٤٠٠ ٢٩٣ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣٦ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٣٧ - ويساعد الفريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المتعلق بكوت ديفوار في مجال الإشراف على نظام الجزاءات، ويقدم التقارير إلى المجلس من خلال اللجنة. ويتألف فريق الخبراء من خمسة أعضاء لديهم خبرات في مجالات الأسلحة والماس والتمويل والجمارك والمسائل الإقليمية، وتنص ولايته على القيام بالمهام التالية وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المحددة بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢):

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المعهودة إليهما والمحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية،

وبشأن الشبكات التي تنتهك في عملها التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما فيها المصادر المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول، وبخاصة دول المنطقة، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء؛

(د) السعى للحصول على معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(هـ) استكمال معلومات اللجنة بانتظام عن أنشطة الفريق؛

(و) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ز) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق المنشأ بشأن ليبيريا بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

(ح) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٨ - تبادل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعلومات أثناء تنفيذ ولايته مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية. وتعاون الفريق أيضاً مع أفرقة مماثلة أخرى أنشأها مجلس الأمن، ولا سيما فريق الخبراء المعني بليبيريا. وسعى الفريق أيضاً للحصول على معلومات من المصارف والمؤسسات المالية الخاصة الأخرى للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وقد أجرى الفريق اتصالات مع العديد من بلدان غرب أفريقيا في إطار ولايته. وتعاون أيضاً مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية، كالوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومنظمة الكاكاو الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعملية كمبيري، والبنك الدولي، والتمس مساعدتها. واستفاد الفريق أيضاً من عقد لقاءات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتبادل وجهات النظر معها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٩ - في عام ٢٠١١ وخلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٢، ورغم التأخير في تعيين الخبراء، لا سيما خبراء الأسلحة، حصل الفريق على أدلة مادية قوية تفيد بوجود انتهاكات مستمرة لنظام الجزاءات. وأشار الفريق، في تقريره النهائي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/196)، إلى وجود عدة انتهاكات لحظر توريد الأسلحة. ولاحظ الفريق بقلق أن كوت ديفوار تدفق عليها بعد الأزمة التي أعقبت الانتخابات سلاح وعتاد لم يتم العثور عليه حتى الآن؛ وأنه لا توجد برامج فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وأن إصلاح قطاع الأمن لا يتحقق بانتظام وكفاءة؛ وما زالت الحدود غير مراقبة بشكل سليم؛ وما زال تجهيز رجال الدرك والشرطة أقل من المطلوب؛ وما زال الهيكل الاقتصادي والعسكري الذي وضعه قادة المنطقة يعمل على نفس النحو السابق للأزمة التي أعقبت الانتخابات. وفي مجال الأسلحة، أورد الفريق في تقريره النهائي ثلاث حالات محددة وموثقة.

٤٠ - وفي مجال التمويل، أكد الفريق، بأدلة دامغة، أن الإدارة السابقة استخدمت الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية، لا سيما النفط والكاكاو، في شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. وتمكن الفريق أيضا من إلقاء الضوء على الديناميات الداخلية للشبكة المالية التي أنشأتها الإدارة السابقة لانتهاك حظر توريد الأسلحة. ويعتقد الفريق أن كفاءة النجاح في تنفيذ الحظر تستوجب قيام أفرقة الخبراء في المستقبل برصد دائم للأنشطة المالية المرتبطة بالموارد الطبيعية الإيفوارية، والتي تكتسب أهمية متزايدة في اقتصاد هذا البلد.

٤١ - وفي مجال الماس، لاحظ الفريق أن التنقيب عن الماس لم تخف حدته وما زال يجري بشكل غير مشروع في كوت ديفوار وأن الحكومة لم تستعد بعد سيطرتها الإدارية الكاملة على مناطق استخراجها. وأن الحكومة تعود ببطء للالتزام بعملية كمبرلي، وواصل الفريق تحقيقاته بشأن شبكة توريد الماس داخل كوت ديفوار والبلدان المجاورة ومن ثم السوق العالمية. ولم يستطع الفريق أن يستبعد، حتى وقت إعداد تقريره، احتمال استخدام إيرادات استخراج الماس في شراء السلاح وما يتصل به من عتاد.

٤٢ - وفي مجال الجمارك أفاد الفريق بأن البلد ما زال يعاني من ضعف الرقابة على الجمارك أو انعدامها تماما في جميع أراضي كوت ديفوار. وقد تم نشر ضباط جمارك على الحدود؛ غير أنهم لم يتمكنوا من ممارسة عملهم بأمان وكفاءة بسبب نقص الموارد. من ثم ونظرا لضعف الظروف الأمنية، ونقص الرقابة على الحدود وعمليات الابتزاز التي تجري على نطاق ضيق على الطرقات باستخدام متاريس متنقلة وثابتة، ما زال الفريق يشعر بالقلق من احتمال ورود أسلحة وعتاد من البلدان المجاورة إلى كوت ديفوار. وبالنسبة للأفراد الذين أدرجت أسماءهم

على قائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة، شرع الفريق في إجراء تحقيق شمل جميع المصارف الإيفوارية، بما فيها المصارف المملوكة للقطاعين العام والخاص، للإبلاغ عن جميع الحسابات المملوكة لأفراد بعينهم.

٤٣ - وقد زودت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق، على نحو ما وردت في تقاريره المنشورة، اللجنة بمعلومات وبيانات جديدة تتعلق بحالة نظام الجزاءات، مع إلقاء الضوء على الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. وعملاً بتوصيات الفريق، وجهت اللجنة رسائل إلى الدول والكيانات تلفت انتباهها إلى الاستنتاجات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2011/642) وتقريره النهائي (S/2012/196)، وتلتمس منها إبداء آرائها بشأن ما توصل إليه الفريق من استنتاجات. وعموماً، وبناء على تقارير الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع في كوت ديفوار، بصفة خاصة، وصقل نظام الجزاءات باتخاذ القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بصفة عامة.

الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات
- ما زال لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وجود متسم في هذا البلد وفي الإقليم، وما زال يسافر إلى مناطق معينة في إطار ولايته
- قام الفريق بجمع معلومات وأدلة عن الشبكات الوطنية والدولية الكبرى الضالعة في الاتجار غير المشروع في الأسلحة والأعتدة ذات الصلة مما يشكل انتهاكاً لنظام الجزاءات. وألقى الفريق الضوء، ضمن جملة أمور، على الحالات التالية وقدم توصيفاً لها: استيراد الذخائر على نحو يشكل انتهاكاً لنظام الجزاءات؛ وشبكة مونتويا - لافون - كاييلو التي انتهكت نظام الجزاءات عدة مرات؛ والدور الذي قام به أحد القادة الإيفواريين السابقين في انتهاك نظام الجزاءات
- وأجرى الفريق اتصالات مع عدة شركات ضالعة في استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار وقام بتحليل دورها في أي انتهاكات محتملة لنظام

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الجزءات. وتمكن الفريق بالأدلة الدامغة من تأكيد استخدام الإيرادات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. وتمكن الفريق أيضا من إلقاء الضوء على الديناميات الداخلية للشبكة المالية التي أنشأتها الإدارة السابقة لانتهاك حظر توريد الأسلحة

• وزود الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك قائمة بأصحاب المصالح المشاركين في أنشطة التحقيق التي يجريها الفريق. ونتيجة لذلك، وجهت اللجنة رسائل إلى كيانات مختارة، واجتمع رئيس اللجنة في بعض الحالات بأصحاب المصالح المعنيين

• أجرى الفريق تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والماس، بما في ذلك الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والجوانب المتعلقة بالتدريبات العسكرية والمساعدات الأجنبية

• وزود الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأي تطورات أو تعديلات محتملة لكي ينظر فيها الأعضاء

• وقام مجلس الأمن، أيضا في ضوء تقارير الفريق، بتعديل نظام الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، بما يعكس التغييرات التي وردت في القرارين ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)

• استمر الفريق في إطلاع الحكومة المنتخبة حديثا على أفضل الممارسات فيما يتعلق بنظام الجزاءات وتقديم الدعم لها في هذا الشأن وشرح الفريق، في مناسبات عديدة، وخلال اجتماعات مع السلطات الإيفوارية إجراءات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة

(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات

(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- ودعا الفريق أيضا إلى عقد عدة اجتماعات في وزارة الطاقة والتعدين لمناقشة إمكانية مشاركة كوت ديفوار في المستقبل في عملية كمبرلي والمعايير المطلوبة للمشاركة، في حالة رفع الحظر المفروض على الماس
- أقام الفريق صلات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة على كوت ديفوار
- أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على كوت ديفوار، بما في ذلك بيان بالقوانين والمراسيم التي اعتمدها في هذا الشأن

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

- ٤٤ - في عام ٢٠١٣، وهو العام الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسينظر في السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على أن تنفذ بفعالية التدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وسيرصد الفريق الامتثال العام لنظام الجزاءات، ويقدم التقارير عن الانتهاكات المحتملة.
- ٤٥ - ويتبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة والحظر المفروض على الماس وما يتصل بذلك من تدابير الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر بالنسبة لكوت ديفوار

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٣١ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٥ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير الفريق مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (٦)
- تقارير التحقيقات المتعلقة بتنفيذ و/أو انتهاك جزاءات المجلس التي قدمت إلى اللجنة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها لجنة الجزاءات
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٤٠	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٤٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٤٠	
(ب) '٢' عدد توصيات فريق الخبراء التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٤	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢	
(ب) '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: صفر	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٥	

النواتج

- توصيات بشأن تعديل نظام الجزاءات (٥)
- توصيات تتعلق بالأفراد الجدد الذين سيتم إدراجهم على القوائم أو استكمال معلومات في قوائم الجزاءات الحالية (١٠)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتنال مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٥٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٦٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٦٠	(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
'٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٤	

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات التي تطالبها باتخاذ إجراءات أو استكمال معلومات تتعلق بالامتنال لتدابير الجزاءات (١٠)
- التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات لنظام الجزاءات

العوامل الخارجية

٤٦ - تتحقق الأهداف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ٥

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢						الاحتياجات لعام ٢٠١٣	
	الاعتمادات			النفقات المقدرة من النفقات			المجموع	الفرق
	(١)	(٢)	(٣) = (١) - (٢)	(٤)	(٥) = (٤) - (٣)	(٦)		
تكاليف الموظفين المدنيين	١٢٣,٨	١٣٥,٣	(١١,٥)	١٣٠,٥	١٤٢,٠	-	٦,٧	(١) - (٤) = (٧)
تكاليف التشغيل	١١٩٥,٦	١١٥٥,٩	٣٩,٧	١١٦٢,٩	١١٢٣,٢	-	(٣٢,٧)	
المجموع	١٣١٩,٤	١٢٩١,٢	٢٨,٢	١٢٩٣,٤	١٢٦٥,٢	-	(٢٦,٠)	

(أ) صافي الاحتياجات بعد وضع عجز أو زيادة النفقات المقدرة في الاعتبار لعام ٢٠١٢.

٤٧ - إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بكونت ديفوار إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٣، كما فعل من قبل، فسوف تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ إلى ٤٠٠ ٢٩٣ ١ دولار (مخصوصاً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسوف يغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (١٣٠ ٥٠٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٥٠٢ ٧٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٥٦٣ ٨٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠ ٠٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٦ ٤٠٠ دولار).

٤٨ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢ أساساً إلى تخفيض الإنفاق على بند سفر الموظفين استناداً إلى نمط الإنفاق ونظراً للحاجة لموظف شؤون سياسية في نيويورك لتقديم الدعم للجنة ومن ثم فهو يسافر أقل من الخبراء؛ وإلى عدم استمرار الاعتماد الذي خصص لمرة واحدة لشراء معدات تكنولوجيا المعلومات وبرامج حاسوبية متخصصة يحتاجها الفريق لتحليل كميات كبيرة من البيانات المعقدة. وقد عوض هذه التخفيضات جزئياً إدراج اعتماد مخصص لاستئجار أماكن.

٤٩ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٢ في الأساس إلى انخفاض نفقات سفر الموظفين استناداً إلى نمط الإنفاق ونظراً للحاجة لموظف شؤون سياسية في نيويورك لتقديم الدعم للجنة ومن ثم فهو يسافر أقل من الخبراء.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٥٠ - لم تتوفر موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٢ ولا يتوقع أن تتوفر هذه الموارد لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في عام ٢٠١٣.

الجدول ٦

الاحتياجات من الموظفين

الوظائف المعتمدة عام ٢٠١٢	الوظائف المقترحة عام ٢٠١٣	التغيير	وكيل الأمين العام	المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الخدمات العامة	الموظفين الدوليين	مجموع الموظفين	القياسيون	الرتبة	الأمم المتحدة	مجموع
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٥١ - بالنسبة إلى عام ٢٠١٣، لن يكون هناك تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٤٠٠ ٥٣٣ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٥٢ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ومدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١). وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يمدد ولاية فريق الخبراء لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وطلب إلى الفريق أن يقدم

التقارير إلى مجلس الأمن كتابياً، عن طريق اللجنة، بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ومرة أخرى قبل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٥٣ - ويتمثل دور فريق الخبراء في رصد تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وانتهاكاته وما يرتبط بذلك من نظام الجزاءات المحدد الأهداف، وتقديم التقارير إلى لجنة مجلس الأمن التي أنشئت أيضاً بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ويمكن أن يوصي فريق الخبراء، بناءً على ما يتوصل إليه من استنتاجات، بأن تحدد اللجنة أسماء الأفراد والكيانات الذين يخضعون لفرض حظر السفر عليهم وتجميد ممتلكاتهم. ويشمل نطاق هذه التوصية الأفراد أو الكيانات الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة، وقادة الجماعات المسلحة الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين أو إعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

٥٤ - وتستمد ولاية الفريق من قرارات مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٩٥٢ (٢٠١٠). وعملاً بتلك القرارات، يمكن إنجاز مهامه كما يلي:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها، وأن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة؛

(ب) التعاون مع الحكومات لجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، فضلاً عن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك حظر توريد الأسلحة، لتوفير الأسلحة والمساعدة العسكرية أو المالية للكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تركيز أنشطته على المناطق المتضررة من جراء وجود الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتعديات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتعديات المرتكبة داخل القوات المسلحة الوطنية، العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) تقديم التقارير عن تطبيق التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات محددة الأهداف، مع تقديم توصيات في ذلك الشأن، تشمل معلومات بشأن مصادر التمويل، مثل تلك المتأتية من الموارد الطبيعية، التي تمول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) تقديم التوصيات عن سبل تحسين قدرات الدول لكفالة تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة على نحو فعال؛

(و) تزويد اللجنة بقائمة، مشفوعة بأدلة داعمة، للأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا شروط الحظر، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ مجلس الأمن ما قد يلزم من تدابير مستقبلاً؛

(ز) مساعدة اللجنة في تحديد أسماء الأفراد والكيانات، وفي جمع واستكمال الموجزات السردية للأسباب المتاحة علناً بشأن إدراجهم في القائمة، والذين يتم اختيارهم على النحو التالي: الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين الذين ينتمون إلى تلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات الكونغولية الذين يتلقون الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛ الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف، والتشريد القسري؛ الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدات الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(ح) تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية الواجب اتباعها من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية، والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها، ومستهلكيها على النحو المحدد في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٠ (S/2010/596)؛ ومواصلة تعاون الفريق مع المنتديات ذات الصلة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥٥ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في اضطراره بولايته، بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المكلفة من قبل مجلس الأمن برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء.

وفي إطار تنفيذ ولايته، اجتمع الفريق بمسؤولين في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، منهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ومستشارو الرئيس لشؤون الأمن والمبعوث الخاص للرئيس والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، فضلا عن العديد من المسؤولين في المقاطعات والسلطات المحلية. والفريق على اتصال وثيق أيضا مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. بالإضافة إلى ذلك، فقد تبادل الفريق المعلومات مع أفرقة الخبراء المعنية بليبيريا والصومال، والسودان، وكوت ديفوار وليبيا. وتواصل الفريق أيضا مع عدد من بلدان منطقة البحيرات الكبرى وقام بزيارتها في إطار ولايته.

٥٦ - ويستفيد فريق الخبراء، إلى جانب التعاون الفني مع البعثة، من أوجه التآزر الإدارية معها حيث تساعده من خلال تزويده بحيز للمكاتب في غوما، وبالتنقل البري والجوي، وبتوفير حراسة مسلحة للبعثات الميدانية الخاصة، وبإجراء ترتيبات السفر. وكما يستفيد الفريق أيضا من الخدمات الإدارية التي تقدمها المكاتب المحلية التابعة للبعثة في المنطقة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفريقيا. ومعظم الخدمات تقدم مجانا لكن تكلفة السائقين يسددها الفريق.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٥٧ - أعرب مجلس الأمن عن ارتياحه لجودة التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2010/596). ولاحظ الفريق أن القوات المسلحة الأجنبية والكونغولية اتخذت مواقعها تمهيدا لفترة ما بعد الانتخابات. واستمرت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في بناء تحالفات مع القوات المسلحة الكونغولية. وقد أتاح محاولات إعادة بناء القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الفرصة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرها من الجماعات المسلحة مثل تحالف القوى الديمقراطية وقوى التحرر الوطني كي تستعيد بعض الأرض. وأكد الخبراء أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت منقسمة بسبب وجود تسلسلات قيادية متوازية، لا سيما في الوحدات التي شكلها الجنود السابقون في المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب. وأشارت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق أيضا إلى أن الجماعات المسلحة والشبكات الموجودة داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تسيطر على عمليات الاتجار بالموارد الطبيعية داخل مناطق نفوذها. ولاحظ الفريق أن هناك وعيا جيدا بالمبادئ التوجيهية الواجب اتباعها بين أصحاب المصالح الدوليين. واتخذت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة خطوات أيضا للتوعية بالمبادئ التوجيهية، بمساعدة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ورأى فريق الخبراء أن اتباع المبادئ

التوجيهية الواجبة، جنباً إلى جنب مع الجهود الإقليمية، أدى إلى تقليل المخاطر المتمثلة في دعم الشركات المباشر أو غير المباشر للجماعات المسلحة والأفراد والكيانات التي تخضع أو يمكن أن تخضع لجزاءات محددة الهدف، وأيضاً للشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، لاحظ الفريق أن معظم الأسلحة والذخائر والزي الموحد للقوات المسلحة يتم الحصول عليها من تسريبات من مخازن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٨ - وقد اتخذت لجنة الجزاءات إجراءات إيجابية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١١، سواء من خلال إدراج التوصيات في قرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١)، الذي مدد المجلس بموجبه نظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء، أو من خلال توجيه مذكرات شفوية أو رسائل إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعموماً، وبناء على تقارير الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع الراهن في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة، وصقل نظام الجزاءات باتخاذ القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بصفة عامة.

٥٩ - وواصل الفريق في تقريره المؤقت لعام ٢٠١٢ (S/2012/348) والإضافة الملحقه به (S/2012/348/Add.1) التحقيق في مدى ضلوع الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الاتجار بالموارد الطبيعية والاستفادة منها. وفي الوقت نفسه قام الفريق بتوثيق بعض التقدم الذي أحرز في مجال نزع أسلحة مناطق التعدين والجهود المبذولة من أجل الترويج للمبادئ التوجيهية الواجب اتباعها وتنفيذها مع الجهات الفاعلة في كل من المراحل التمهيديّة والمراحل الأخيرة في سلسلة التوريد، وألقى الفريق الضوء على الاتجاهات والأحداث الأساسية المتعلقة بتنفيذ الاشتراطات الواجبة في قطاعات الذهب والقصدير والتانتالوم والتغنستن سواء داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو على الصعيدين الإقليمي والدولي. وواصل الفريق التحقيق في مسألة ضلوع جماعات مسلحة أجنبية في المصادر المحلية للتمويل، من قبيل الاتجار بالموارد الطبيعية وجهود التجنيد وشراء الأسلحة وأي دعم مالي أو عسكري محلي أو خارجي، والإبلاغ عن هذه الأمور. وأبلغ الفريق أيضاً عن استمرار معاناة المدنيين من سوء معاملة الجماعات المسلحة وقوات الأمن الكونغولية؛ وأن النساء والأطفال ما زالوا يشكلون هدفاً أولياً للعنف الجنسي؛ وأبلغ عن تزايد معدلات تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة. لقد وقعت عدة حوادث كبرى في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثلت في عمليات قتل

عشوائي في صفوف المدنيين شملت نساء وأطفالا، على يد الجماعات المسلحة وبدرجة أقل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة • بشأن الانتهاكات المزعومة
 - أجرى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك جميع الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة مما يشكل انتهاكا لنظام الجزاءات
 - وتم التركيز بشكل خاص على الجماعات المسلحة في المنطقة. وسعى الفريق، منذ توقيع الاتفاقين بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين، إلى رصد عمليات إدماجها (أو عدم إدماجها كما ورد في الوثيقة S/2012/348) حيث لاحظ أن عملية الإدماج هذه تواجه حاليا تحديات شتى ملموسة، من بينها عمليات تمرد
 - وزود الفريق اللجنة بتحليل شامل لحالة تنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قائمة بأسماء أصحاب المصالح المشاركين في أنشطة التحقيق التي يجريها الفريق. ونتيجة لذلك قامت اللجنة، على سبيل المتابعة، بتوجيه رسائل إلى كيانات مختارة
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات •
 - زود الفريق اللجنة بقائمة سرية بأسماء مقترحة لأفراد وكيانات يمكن إخضاعهم لجزاءات محددة الهدف، إلى جانب تقريره النهائي
 - وقدم الفريق تقارير خاصة للجنة، من بينها استكمال مقترح لقائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة، وتقارير أخرى حسب الاقتضاء

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- وألقى الفريق الضوء على الاتجاهات والأحداث الأساسية المتعلقة بتنفيذ الاشتراطات الواجبة في قطاعات الذهب والقصدير والتانتالوم والتنغستن، سواء داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو على الصعيدين الإقليمي والدولي
- استمر الفريق في إطلاع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم والمشورة لها بشأن كيفية تنفيذ واحترام نظام الجزاءات
- تواصل الفريق مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي آخر المستجدات المتعلقة بتطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك بيان بالقوانين والمراسيم التي اعتمدت في هذا الشأن

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

٦٠ - يقوم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠١٣ الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، بجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وبتشغيل الشبكات على نحو يشكل انتهاكا للتدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن، وتحليل تلك المعلومات، وتقديم توصيات لينظر فيها مجلس الأمن بشأن ما سيُتخذ من إجراءات في المستقبل، بما فيها ما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تستهدف النساء والأطفال، وبالقيادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الذين يمنعون مقاتليهم من نزع أسلحتهم؛ والأشخاص الذين يعرفون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأشخاص أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من البلد عن طريق الاتجار غير المشروع

بالموارد الطبيعية. وسيواصل الفريق أيضا تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعناية الواجب اتباعها من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية، والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها؛ وسيضمن تقريره تقييما شاملا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦١ - ويرد أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

هدف المنظمة: ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأشخاص غير الحكوميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى هؤلاء الأشخاص والكيانات من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة بشأن الانتهاكات المزعومة	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٥٨
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٧٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٧٠

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات المتعلقة بتنفيذ و/أو انتهاك الجزاءات التي فرضها المجلس

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها نظام الجزاءات الفريق ووافقت عليها لجنة الجزاءات	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٤٩
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٧ '٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ١٣٢ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣٩ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٤٠

النواتج

- تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٥)
- تقديم توصيات تتعلق بالأشخاص الجدد الذين سدرج أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات الحالية (٢٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات لإبلاغها بمسائل تتعلق بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٥٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٨٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدها الدول
	تنفيذا لتدابير الجزاءات
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٩
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٥

النواتج

- توجيه رسائل إلى الدول والكيانات لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة ذات صلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- إجراء تحقيقات في امتثال الدول والكيانات لنظام الجزاءات

العوامل الخارجية

- ٦٢ - تتحقق الأهداف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ٧

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الاحتياجات لعام ٢٠١٣		
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	النفقات الفرق أقل (أكثر) من النفقات	المجموع	الصافية ^(١)	غير المتكررة
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)
الفرق	(١)-(٤)=(٧)					
تكاليف الأفراد المدنيين	١٦٣,٥	٨٧,٣	٦٧,٢	١٥٦,٩	٨٠,٧	-
تكاليف التشغيل	١٣٨٢,٨	١٢٧٤,٢	١٠٨,٦	١٣٧٦,٥	١٢٦٧,٩	-
المجموع	١٥٤٦,٣	١٣٦١,٥	١٨٤,٨	١٥٣٣,٤	١٣٤٨,٦	-
						(١٢,٩)

(أ) صافي الاحتياجات بعد وضع عجز أو زيادة النفقات المقدرة في الاعتبار لعام ٢٠١٢.

٦٣ - إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذا عمل الفريق مدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٣، كما فعل من قبل، فسوف تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ إلى ١ ٥٣٣ ٤٠٠ دولار (مخصوصاً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسوف يغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (١٥٦ ٩٠٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٤٨٠ ٠٠٠ دولار) وللسفر في مهام رسمية (٧٠٣ ٤٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الستة، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٧٠ ٠٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١٢٣ ١٠٠ دولار).

٦٤ - يعزى الفرق الطفيف بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢ إلى إدراج اعتماد لاستئجار أماكن عمل، وإلى زيادة في بند النقل بسبب زيادة المرتبات وقيمة بدل الإعاشة اليومي للسائقين الذين توفرهم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى زيادة طفيفة في تكلفة استئجار المركبات. وقد عوض ذلك جزئياً انخفاض الحاجة لسفر موظف الشؤون السياسية، وعدم استمرار الاعتماد الذي خصص لمرة واحدة لشراء برامج حاسوبية متخصصة طلبها الفريق لتحليل حجم كبير ومعقد من البيانات.

٦٥ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٢ بالأساس إلى أن فترة العمل أصبحت أقصر بسبب التأخر في تعيين بعض أعضاء فريق الخبراء وإلى شغور وظيفة موظف الشؤون السياسية لمدة ٦ أشهر في عام ٢٠١٢، مما أدى إلى وفورات في بند المرتبات وبند سفر الموظفين. وعوض ذلك جزئياً الاحتياجات الإضافية في بند النقل وتعيين مساعدين محليين لم يكونا مدرجين على الميزانية كمتعاقدين فردين لمساعدة أعضاء فريق الخبراء في جمع المعلومات والوثائق وغيرها من الأدلة المتعلقة بتمويل ودعم الجماعات المسلحة في إطار ولاية الفريق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٦٦ - لم تتوافر موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٢، ولا يتوقع أن تتوافر لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٣.

الجدول ٨

الاحتياجات من الموظفين

الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٢	الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٣	التغير	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون	
			وكيل الأمين العام	المساعد العام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	مجموع	الخدمات الميدانية/ العامة	مجموع الموظفين	موظفون وطنيون	متطوعو الأمم المتحدة
١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-
١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٦٧ - في عام ٢٠١٣، لن يكون هناك تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان

(٦٠٩ ٠٠٠ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والمهدف

٦٨ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعين لمدة ستة أشهر فريقاً يتألف من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا مقراً له، ويعمل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار نفسه ويضطلع بالمهام المسندة إليه في الفقرة ٣ (ب) من القرار. وقد عين عضو خامس عملاً بالقرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) ومدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) لغاية ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي هذا القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بآماكن استقرار فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن؛ وقد نقل رئيس اللجنة في رسالته المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية موافقة اللجنة على الاقتراح القائل بأن يزاوَل فريق الخبراء أعمالهم من منازلهم والذي ورد أيضاً في توصية الفريق في تقريره النهائي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٦٩ - تتمثل الولاية الحالية لفريق الخبراء، على نحو ما وردت في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) واستكملت في قرارات لاحقة، فيما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٣ (د) و (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، لا سيما حظر السفر، وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة؛ وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة لمنتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

(ج) تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريره المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي يرتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز في إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان أو غير ذلك من الفئات، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه؛ وتزويد اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين ينطبق عليهم المعيار رقم ٣ (ج) الذي ورد في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن الإدراج في القوائم.

٧٠ - وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، اضطلع الفريق بأعمال ميدانية في السودان، وخاصة في دارفور، وتعامل مع مسؤولين حكوميين وبعثة الأمم المتحدة في السودان التي انتهت ولايتها في تموز/يوليه ٢٠١١، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وموظفين دوليين من مختلف المنظمات العاملة في دارفور، والدول الأعضاء المعنية وأطراف فاعلة في المجتمع المدني. وسافر الفريق أيضا إلى إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبيلاروس، وتشاد، وجنوب السودان، وفرنسا، وقطر، وكينيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين وغيرهم من أصحاب المصالح كمثلي جماعات المعارضة المسلحة والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ومثلي الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والسلوك الدبلوماسي. وأعد الفريق بموجب ولايته السابقة تقريرا مؤقتا، وقدم إحاطة لمنتصف المدة مصحوبة بتقرير خطي، وسلم تقريرا نهائيا كان قد عرضه على اللجنة في مشاورات غير رسمية.

ووفقا لولايته الحالية، أعد الفريق حتى الآن تقريراً مؤقتاً. وتعامل الفريق مع لجنة مجلس الأمن على نحو منتظم، سواء بشكل شخصي أو عن طريق التداول بالفيديو.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٧١ - يسعى فريق الخبراء المعني بالسودان، في اضطلاع بولايته، إلى التعاون مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ويلتمس مساعدتها. وفي دارفور على وجه التحديد، يعتمد على التعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ويلتمس مساعدتها. ويتعامل الفريق بشكل منتظم مع عدد من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. ويسعى أيضاً إلى التعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع فضلاً عن البعثات الميدانية التي تقودها الأمم المتحدة في البلدان المجاورة. وفي عام ٢٠١٢، سعى الفريق إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة جزاءات اللجنة وبشأن معلومات عن موضوعات أخرى تحظى باهتمام مشترك وتتعلم بولاية اللجنة والفريق.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٧٢ - قدم الفريق تقريراً مؤقتاً بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وقدم منسق الفريق أيضاً إحاطة لمنتصف المدة إلى اللجنة، مصحوبة بتقرير خطي، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. وسلم الفريق تقريره النهائي، عملاً بالقرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١)، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وعرض استنتاجاته على اللجنة. وقد ساعدت توصيات الفريق والاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الأمن في تكوين فكرة شاملة عن الظروف المتغيرة للنزاع في دارفور، وتدفع الأسلحة على المنطقة وتحركات الجماعات المسلحة في دارفور. وساعدت الاستنتاجات لمجلس الأمن أيضاً في تكوين تصور أفضل عن العوامل المحركة للهجمات التي تستهدف المدنيين وموظفي حفظ السلام في دارفور. وقد نظرت اللجنة في التوصيات الثلاث عشرة جميعها التي وردت في التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٢ واتخذت إجراءات متابعة بشأن سبع من هذه التوصيات. وكانت التوصيات المتبقية إما ذات طبيعة إدارية، موجهة إلى مجلس الأمن أو لم يحدث اتفاق بشأنها. وانعكست بعض التوصيات الواردة في التقرير النهائي في قرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ الذي اتخذ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. على سبيل المثال، أعرب مجلس الأمن في قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) عن قلقه من تحويل بعض المواد لأغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور. وطلب المجلس إلى الفريق أيضاً أن يواصل التحقيق في الهجمات التي تشن ضد موظفي

حفظ السلام على نحو ما جاء في الاستنتاجات التي وردت في التقرير النهائي للفريق. وفي عام ٢٠١٢، قدم الفريق معلومات مستكملة شهرية ثلاث مرات حتى الآن وذلك عن أنشطته في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه بعد إعادة تشكيله في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد استجد موضوع تقديم المعلومات المستكملة الشهرية في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢). وأعد الفريق أيضا تقريره المؤقت الذي قدمه إلى اللجنة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
 - في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ سلم الفريق تقريره النهائي إلى لجنة مجلس الأمن والذي تضمن ١٣ توصية موجهة إلى المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء. ومن بين هذه التوصيات، تتعلق ثلاث بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأرصاد، وتعلق اثنتان بمسائل من القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان، وتعلق اثنتان أخريان بالعراقيل التي تعترض عملية السلام، وتعلق واحدة بإعادة النظر في قائمة الأفراد الخاضعين لتدابير محددة الهدف، وتعلق واحدة بمشاكل الوصول إلى بعض الأماكن التي تواجه الفريق، وتعلق اثنتان بمسائل إدارية وتقنية
 - وفي ٤ حزيران/يونيه، سلم الفريق إلى اللجنة أول معلومات مستكملة شهرية عن عمله
 - في عام ٢٠١١، تلقى الفريق ٢٠ رسالة من دول أعضاء ردا على رسائله بشأن موضوعات تتعلق بالامتثال للتدابير
 - وفي عام ٢٠١١ أيضا، تلقت اللجنة أو الفريق رسالة واحدة تطلب المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال
 - وفي عام ٢٠١٢، تلقى الفريق حتى الآن تسع رسائل من دول أعضاء ردا على رسائله بشأن مسائل تتعلق بالامتثال
- (ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
 - في عام ٢٠١١، تلقى الفريق ٢٠ رسالة من دول أعضاء ردا على رسائله بشأن موضوعات تتعلق بالامتثال للتدابير
 - وفي عام ٢٠١١ أيضا، تلقت اللجنة أو الفريق رسالة واحدة تطلب المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال
 - وفي عام ٢٠١٢، تلقى الفريق حتى الآن تسع رسائل من دول أعضاء ردا على رسائله بشأن مسائل تتعلق بالامتثال

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

٧٣ - في عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات عن تنفيذ الدول الأعضاء التدابير التي فرضها مجلس الأمن والانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضا في عمله بصفته مصدرا للمعلومات عن الأشخاص الذين، استنادا إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المستكملة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، يمكن إدراج أسمائهم في قائمة الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٧٤ - ويرد أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: ضمان تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (أ) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت نظام الجزاءات عليها لجنة الجزاءات	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٨
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨
(ب) '٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ١
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣

النواتج

- تقارير مقدمة إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة (٣)

• معلومات مستكملة شهرية مقدمة إلى اللجنة (٩)

الإجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ب) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات للإبلاغ بمسائل تتعلق بالامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٦٠
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٥٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٤٥

النواتج

- توجيه رسائل خطية إلى الدول والكيانات للاستفسار عن مسائل تتعلق بالامتثال للتدابير (١٥٠)

العوامل الخارجية

٧٥ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بالسودان وشريطة عدم عرقلة أنشطة الفريق.

الجدول ٩

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الاحتياجات لعام ٢٠١٣		
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	النفقات الفرق أقل (أكثر) من النفقات	المجموع	الصافية ^(١)	غير المتكررة الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٣)-(٤)	(٦)
تكاليف الأفراد المدنيين	١١٧,٨	١٢٠,٧	(٢,٩)	١٢٧,٢	١٣٠,١	-
تكاليف التشغيل	١٧٢٨,٥	١٤٤١,٤	٢٨٧,١	١٤٨١,٨	١١٩٤,٧	-
المجموع	١٨٤٦,٣	١٥٦٢,١	٢٨٤,٢	١٦٠٩,٠	١٣٢٤,٨	-
						(٢٣٧,٣)

٧٦ - إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وإذا عمل الفريق لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٣، كما فعل من قبل، فسوف تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ إلى مبلغ ١ ٦٠٩ ٠٠٠ دولار (صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسوف يغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير الدعم الفني لأعضاء الفريق (١٢٧ ٢٠٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٥٩٩ ٩٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٤٦٧ ١٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة، والرسوم (١١٧ ٢٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (١٥٥ ٤٠٠ دولار) لخبير استشاري واحد، واثنين من المترجمين التحريريين؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٦٣ ٢٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٧٩ ٠٠٠ دولار).

٧٧ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢ بشكل أساسي إلى كون الخبراء والخبراء الاستشاريين أصبحوا يعملون من منازلهم مما أدى إلى توقف بدلات غلاء المعيشة، وانخفاض تكاليف السفر والتشغيل، وإلغاء وظيفة المساعد الإداري. ويعزى الفرق أيضاً إلى وقف الاعتماد الذي خصص لمرة واحدة لشراء معدات تكنولوجيا المعلومات وبرامج حاسوبية متخصصة طلبها الفريق لتحليل حجم كبير ومعقد من البيانات. وعوض ذلك جزئياً احتياجات جديدة لسفر موظف الشؤون السياسية.

٧٨ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٢ بشكل أساسي أيضاً إلى نقل الخبراء الذي عوضه جزئياً الاحتياجات الجديدة لسفر الموظفين.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٧٩ - لم تتوفر موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٢ ولا يُتوقع أن تتوفر لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٣.

الجدول ١٠

الاحتياجات من الموظفين

الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٢	الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٣	التغيير	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
			وكيل الأمين العام	الأمين المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع	الخدمة الميدانية/ الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون الوطنيون				
-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	-	١	٢	-	-	٢	
-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	-	-	١	-	-	١	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	(١)	-	-	(١)	

٨٠ - نظرا لأن أعضاء فريق الخبراء سيعملون من منازلهم في عام ٢٠١٣، فقد اقترح إلغاء وظيفة مساعد إداري (الخدمات العامة - الرتب الأخرى) التي أنشئت في أديس أبابا لتقديم الدعم الإداري للفريق عندما يكون موجودا في أديس أبابا.

واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٨٠٠ ٢ ٧٥٤ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٨١ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وبدأ الفريق عمله في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وينتهي آخر تمديد لولايته في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. بموجب القرار ١٩٨٥ (٢٠١١).

٨٢ - ويرصد أعضاء فريق الخبراء السبعة انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ووفقا لولايته، يقوم فريق الخبراء بما يلي:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المبين في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والوظائف المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) تزويد اللجنة ببرنامج للأعمال المزمع القيام بها في غضون ٣٠ يوما من إعادة تعيينه؛

(هـ) تقديم تقرير لمنتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة في موعد لا يتعدى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتسليمه إلى المجلس في موعد لا يتعدى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته وتسليمه إلى المجلس عند انتهاء ولاية الفريق.

٨٣ - يعمل الفريق بنشاط على دعم أنشطة اللجنة في مجالات التوعية والحوار والمساعدة والتعاون، بسبل من بينها مساعدة اللجنة على صياغة مبادئ توجيهية غير رسمية للدول الأعضاء بشأن السلع الكمالية وبشأن إعداد تقارير التنفيذ الوطنية، وكذلك عن طريق تقديم إرشادات محددة عندما تطلب الدول الأعضاء منها ذلك. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة وأصدرت مذكرة للمساعدة في التنفيذ تضمنت مبادئ توجيهية لتنفيذ التدابير المتعلقة بالسلع الكمالية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاضطلاع بالتزاماتها عملا بأحكام قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ومنذ مطلع عام ٢٠١٢، شارك أعضاء الفريق في ١٦ مؤتمرا وحلقة دراسية قدموا فيها عرضا لتدابير مجلس الأمن ودعوا الدول الأعضاء التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها بأسرع ما يمكن.

٨٤ - قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر قدمه إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٩٨٥ (٢٠١١). وأبرز التقرير نتائج تحقيقات أجريت مؤخرا بشكل أكثر كثافة بشأن تنفيذ الجزاءات من جانب الدول الأعضاء والتهرب من الجزاءات من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدم عرضا لعدة مهام يزمع الفريق الاضطلاع بها على سبيل متابعة توصياته السابقة. وقدم الفريق تقريره النهائي (S/2012/422) إلى اللجنة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قدمه إلى مجلس الأمن. وتضمن التقرير معلومات بشأن الاستنتاجات، وبخاصة بشأن حالات عدم الامتثال، التي توصل إليها الفريق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، و ١٢ توصية بشأن

الإجراءات التي قد يرغب مجلس الأمن واللجنة والدول الأعضاء في النظر فيها من أجل تحسين تنفيذ التدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨٥ - في إطار أدائه الواجبات المسندة إليه، يتعاون فريق الخبراء مع السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية للبلدان التي يحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات، ويسعى للحصول على معلومات منها. ويتواصل فريق الخبراء، منذ حزيران/يونيه ٢٠١١، مع عدة دول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي يفرضها مجلس الأمن. وبالإضافة إلى اجتماع أعضاء الفريق مع ممثلي عدة بعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك، قام هؤلاء الأعضاء بزيارة كل من أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ويتعاون الفريق أيضا مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والأطراف الأخرى ذات الصلة. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، استفاد فريق الخبراء من التعاون مع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومجلس الأمن والتعاون في آسيا والمحيط الهادئ، والرابطة الأوروبية لخدمات الشحن والنقل واللوجستيات والجمارك، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية. وقدمت تقارير عن هذه الزيارات إلى اللجنة. ويُتوقع أن تؤدي زيادة مستوى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة تحسين تبادل المعلومات. وفي المستقبل، قد يسعى الفريق، حسب الاقتضاء، إلى تطوير مزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن تنفيذ القرارات.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨٦ - تفيد الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الفريق والوارد في تقريره النهائي (S/2012/422) المقدم إلى مجلس الأمن في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في مساعدة المجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات من خلال تزويده بصورة أكثر اكتمالا للتحديات المقترنة بتنفيذ نظام الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، بحث الفريق بشكل تفصيلي عدة حالات بشأن انتهاك قرارات مجلس الأمن. وجاءت توصيات عام ٢٠١٢ أكثر تقنية وأقرب إلى التركيز من توصيات عام ٢٠١١. ويمكن أن تسهم التوصيات، إذا رغب المجلس في التصرف وفقا لها، في تيسير التنفيذ وإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات

مجلس الأمن، بسبل من بينها إعداد مذكرات المساعدة على التنفيذ. وفي المجموع، قدم الفريق إلى المجلس واللجنة والدول الأعضاء ما يزيد على ١٢ توصية قابلة للتنفيذ تهدف إلى تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وعلى النحو الذي طلبته اللجنة، وضع الفريق أيضا مجموعة من مذكرات المساعدة على التنفيذ قد تكون مفيدة للدول الأعضاء في تحسين آليات التنفيذ الوطنية لديها.

٨٧ - وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، تواصل فريق الخبراء مع عدد متزايد من الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي حددها المجلس. وسافر الفريق، منذ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى ١٥ دولة لإجراء تحقيقات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات و/أو لمناقشة مسائل تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. وساعد الفريق الدول، من خلال تحقيقاته ومراسلاته وحواراته المتعمقة معها، في أن تتفهم بشكل أفضل التدابير المفروضة بمقتضى القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وتنفيذها.

الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • تبادلت اللجنة رسائل بانتظام مع الدول بشأن متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
- تبادلت اللجنة رسائل بانتظام مع الدول بشأن الانتهاكات المزعومة وقامت اللجنة، من خلال رسائلها الرسمية، بمتابعة التقارير الأولية بشأن وقوع انتهاكات مزعومة من جانب الدول وطلبت معلومات إضافية وإيضاحات ومعلومات مستكملة. وقدمت اللجنة أيضا توجيهات للدول بشأن مسائل تتعلق بالتنفيذ ردا على استفسارات وردت إليها، وأصدرت مذكرات شفوية مثل المذكرة التي أصدرتها مؤخرا للمساعدة في التنفيذ والتي تتعلق بسلع كمالية، وكذلك في سياق تحديد كيانات وسلع إضافية
- وإضافة إلى الرسائل الرسمية بشأن الانتهاكات المزعومة من خلال اللجنة، يكمل فريق الخبراء جهود اللجنة عن طريق التواصل أيضا مع الدول بواسطة الرسائل الخطية والاتصالات السلكية واللاسلكية والمشاورات والزيارات فضلا عن تفتيش الشحنات المضبوطة. علاوة على ذلك قدمت اللجنة المشورة

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

والتوجيه بشكل غير رسمي للدول الأعضاء بشأن مسائل تتعلق بالامتثال، وخاصة الانتهاكات المزعومة

- تساهم المعلومات التي ترد من الدول بشأن وقوع انتهاكات مزعومة في وضع تقارير عن الحوادث يعدها الفريق لإطلاع اللجنة عليها وكذلك في وضع تقريره النهائي الذي يقدمه إلى اللجنة وإلى مجلس الأمن

(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات

- وفقا للالتزامات بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٨٤ (٢٠٠٩)، تقدم الدول والكيانات تقارير ورسائل عن تنفيذ التدابير والمسائل المتعلقة بالامتثال. وقد تلقت اللجنة، منذ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٥ تقريراً وطنياً عن التنفيذ من دول قدمت معلومات عن تدابير اتخذتها لتنفيذ القرارات ذات الصلة. علاوة على ذلك، تلقت اللجنة وفريق الخبراء تقارير ورسائل أخرى عن مسائل محددة تتعلق بالامتثال من بينها الانتهاكات المزعومة. وقد وردت منذ شهر تموز/يوليه ٢٠١١ أكثر من ٢٠ رسالة رسمية

- إضافة إلى ذلك، استخدم بعض الدول قنوات اتصال غير رسمية للإبلاغ عن مسائل تتعلق بالامتثال، رداً على جهود التوعية التي قامت بها اللجنة والفريق. وشارك الفريق في ٢٦ مناسبة للتوعية وأجرى ٢٢ زيارة قطرية بناء على طلبات لتبادل المعلومات والحصول على مساعدات تقنية في تنفيذ التدابير ذات الصلة ولدعم ولاية اللجنة على نحو ما ورد في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

- وأسهمت المعلومات الواردة من الدول والكيانات، بشأن مسائل تتعلق بالامتثال، في صياغة مذكرات المساعدة في التنفيذ التي وضعتها اللجنة، وفي التقارير عن الحوادث التي يعدها الفريق لإطلاع اللجنة عليها وفي وضع التقرير النهائي الذي يقدمه الفريق إلى اللجنة ومجلس الأمن

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الكبرى للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- وتتضمن التقارير النهائية المنشورة، فضلا
عن مذكرات المساعدة في التنفيذ الدروس المستفادة
وتوجيهات وغيرها من المعلومات التي يمكن
أن تساعد الدول في تحسين التنفيذ والامتنثال
للقرارات ذات الصلة بشكل أفضل

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

٨٨ - خلال عام ٢٠١٣، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٥٠ (٢٠١٢). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول التدابير التي يفرضها المجلس وسيرصد عملية التنفيذ، وسيقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وتقديم توصيات في هذا الشأن. وسيستمر الفريق في تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن الأنشطة التي يقوم بها. وينتظر منه أيضا أن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً وتقريراً نهائياً بشأن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٨٩ - ويرد أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١: ١١

العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٠

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- تقديم تقارير بشأن التحقيقات المتعلقة بحالات التفتيش والضبط والتخلص وغير ذلك من الحالات المتصلة بعدم الامتثال التي أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بها (١٠)
- تقديم توصيات خطية بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس واللجنة والدول الأعضاء في اتخاذها من أجل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات (١٠)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

- (ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
- (ب) عدد التقارير والرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
- مقاييس الأداء
- عام ٢٠١١: ٣١
- العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٥
- العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٥

النواتج

- إفاد بعثات خاصة ببلدان محددة (٩)
- تنظيم مناسبات توعية تهدف إلى تيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة (١٠)
- إعداد مشاريع مذكرات المساعدة على التنفيذ وغير ذلك من ورقات المناقشة التي تتضمن أفضل الممارسات، أو الإرشادات، أو غير ذلك من المعلومات التي قد تستخدمها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٥)

العوامل الخارجية

- ٩٠ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ١١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			الاحتياجات لعام ٢٠١٣		
	الاعتمادات	المقدرة	النفقات (أكثر) من	المجموع	الصفية ^(١)	غير المتكررة
	(١)	(٢)	(٣)-(١)-(٢)	(٤)	(٥)-(٣)-(٤)	(٦)
الفرق	(١)-(٤)=(٧)					
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٨٥,٥	٤٠٦,٢	(٢٠,٧)	٤٠٦,٣	٤٢٧,٠	-
تكاليف التشغيل	٣٦١,٣٢	٣٤٢,٩٢	١٨,٤	٣٤٨,٥٢	٢٣٣٠,١	-
المجموع	٢٧٤٦,٨	٢٧٤٩,١	(٢,٣)	٢٧٥٤,٨	٢٧٥٧,١	-

(أ) صافي الاحتياجات بعد وضع عجز أو زيادة النفقات المقدرة في الاعتبار لعام ٢٠١٢.

٩١ - إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما بعد ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وإذا عمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٣، كما حدث من قبل، فستصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ إلى مبلغ قيمته ٨٠٠ ٢٧٥٤ دولار (مخصوصا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (وظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٤٠٦ ٣٠٠ دولار)؛ والأتاعاب (٤٠٨ ٣٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي لأعضاء الفريق السبعة (٨٠٠ ٦٢٥ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٧٠ ٠٠٠ دولار)؛ والمرافق والهيكل الأساسية، بما في ذلك استئجار أماكن العمل (١٦٣ ٣٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي، من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٨١ ١٠٠ دولار).

٩٢ - ويعزى الفرق الطفيف بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢، فضلا عن الاحتياجات الزائدة المتوقعة لعام ٢٠١٢ بشكل أساسي إلى أن الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف زادت عما كان مرصودا في ميزانية عام ٢٠١٢. وعوض ذلك جزئيا أن متوسط أتعاب الخبراء جاء أقل مما كان مرصودا في ميزانية عام ٢٠١٢.

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو إحدى الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مؤقت عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يضمه استنتاجاته وتوصياته.

٩٧ - وتشمل التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) حظرا يتصل بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية الحساسة من حيث الانتشار؛ وحظرا على تصدير وشراء أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة من جمهورية إيران الإسلامية وحظرا على توريد سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية والأعتدة المتصلة بها إلى ذلك البلد؛ وحظرا على سفر أشخاص محددين وكيانات محددة وتحميد أصولهم وإذنا بالاستيلاء على الأصناف التي يحظر نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها بموجب القرارات ذات الصلة، والتي يتم التعرف عليها من خلال عمليات تفتيش الشحنات التي يجري القيام بها عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والتصرف في تلك الأصناف؛ وحظرا على تزويد السفن الإيرانية بالوقود أو تقديم خدمات أخرى إليها في إطار الظروف المحددة؛ والتزام الحيطرة عند التعامل التجاري مع الكيانات المنشأة في جمهورية إيران الإسلامية أو التي تخضع لاختصاصها القضائي، في إطار الظروف المحددة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٨ - يسعى فريق الخبراء، في إطار اضطلاعهم بولايتهم، بالإضافة إلى التماس تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، إلى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة من قبيل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، والحصول على مساعدة هذه الوكالات. ويتعاون الفريق أيضا مع الخبراء القادمين من مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمجلس الاقتصادي لأوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحسب الاقتضاء، مع الخبراء العاملين في إطار قرارات مجلس الأمن الأخرى، بما في ذلك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بليبيا. ويجتمع الفريق مع ممثلين عن منظمات دولية أخرى من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمسائل المتعلقة بذلك. ويكون الفريق على اتصال بالخبراء من مراكز الفكر والجامعات الحكومية وغير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩٩ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها الفريق، والواردة في تقريره النهائي المقدم إلى لجنة مجلس الأمن في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/395)، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديداً، بحث الفريق بالتفصيل عدة حالات أبلغ فيها عن انتهاكات لقرارات المجلس، لا سيما حالات انتهاك للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن حظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة، بحث الفريق أيضاً بشكل مطول مسائل تتعلق بالأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية، والرقابة على الصادرات، والجزاءات المفروضة على أنشطة الشحن والنقل، والجزاءات المالية والتجارية. وأصدر الفريق ما مجموعه ١١ توصية بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

١٠٠ - وخلال ولايته الثانية، من ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أجرى الفريق مشاورات مع ٣٠ دولة عضواً وأجرى تفتيشات مادية تتعلق بأربع حالات مبلّغ عنها من حالات عدم الامتثال. وساعد الفريق، من خلال حملة التواصل التي قام بها مستهدفاً أعضاء الأمم المتحدة كافة، في توعية الدول الأعضاء بما عليها من التزامات في مجال الإبلاغ. ومن نفس المنطلق، قام الفريق بصياغة رسائل تسدي النصح تهدف إلى مساعدة الدول على تحسين فهمها أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسعى الفريق بنشاط، في إطار اضطراره بولايته، إلى توسيع نطاق اتصاله بممثلي المنظمات الدولية ومراكز الفكر والأوساط الأكاديمية الأخرى من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات المجلس ذات الصلة.

١٠١ - وعقد الفريق مجموعة من اجتماعات التواصل مع الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة في نيويورك، وشارك في تنظيم أربع حلقات دراسية إقليمية للتوعية بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، وبدعم مالي من المملكة المتحدة.

الأداء في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
- اتخذت اللجنة إجراءات بشأن أربع حوادث أُبلغ عنها تتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وأجرى فريق الخبراء ثلاث عمليات تفتيش مادية وتحقيقا واحدا
 - واتخذ الفريق إجراءات إضافية للمتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المزعومة من حيث الخلفية والظروف المحيطة بالانتهاكات. وعرض الفريق نتائج واستنتاجاته عن الانتهاكات ضمن تقريره الختامي المقدم إلى اللجنة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢
 - بناء على توصيات الفريق، قررت اللجنة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تسمية شخصين شملتهم بالجزاءات وخضعوا للحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول
 - وقررت اللجنة أيضا إضافة أسماء الأشخاص والكيانات الخاضعين للجزاءات إلى القائمة الموحدة التي أصبحت متاحة للجمهور على صفحتها على شبكة الإنترنت لتيسير عملية التنفيذ
 - وأبلغت اللجنة أيضا، عبر مذكرة شفوية، ١٩٣ دولة عضوا في الأمم المتحدة بالأسماء التي حددتها، وحثتها على الامتثال لتدابير الجزاءات المتعلقة بمن جرت تسميتهم من أفراد وكيانات
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإيجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات

- وفي مشاوراته مع الدول الأعضاء، لاحظ الفريق ازديادا ملحوظا للوعي بشأن تنفيذ الجزاءات، والحاجة إلى تعزيز الرقابة على الصادرات، وزيادة اليقظة في مراقبة قطاعات معينة من الأنشطة التجارية. وعلى الرغم من أن بعض الدول لا يزال يفتقر إلى القدرة الكافية على التنفيذ الكامل لجزاءات مجلس الأمن، فإن الفريق رأى في الالتزام الرفيع المستوى لدى معظم محاوريه بالتنفيذ الفعال للجزاءات الواردة في القرارات ذات الصلة ما يبعث على التفاؤل

- ونتيجة لمبادرات المتنوعة التي يقوم بها الفريق، فإن الدول الأعضاء التي أجرى الفريق مشاورات معها اعتمدت اللوائح التنظيمية ذات الصلة وأنشأت آليات تنسيق وطنية ترمي إلى تحسين نظم الجزاءات لديها

- وبتوجيه من اللجنة، أسدى الفريق المشورة الفنية إلى الدول الأعضاء والقطاع الخاص ومنظمات حقوق الإنسان بشأن سبل الفهم والتفسير الأفضل للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٢، كان قد جرى إرسال ما مجموعه ست رسائل إلى الدول والأطراف المعنية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

١٠٢ - خلال عام ٢٠١٣، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه، لا سيما عن طريق رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بمقتضى القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول التدابير التي يفرضها المجلس ويعمل على رصد ذلك، ويُنتظر منه أن يقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات

في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. و ينتظر منه أيضا أن يقدم إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً بشأن أنشطته يتضمنان توصيات محددة. وسوف تشمل المهام المحددة المسندة إلى الفريق أيضاً تلك التي حددت في برنامج عمل اللجنة، الذي أعدته اللجنة وأقرته عملاً بالقرار ١٩٨٤ (٢٠١١). ويغطي برنامج العمل مسائل الامتثال والتحقيقات والتواصل والحوار والمساعدة والتعاون.

١٠٣ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المنتظرة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية التي وجهتها اللجنة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها الفريق

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١: ٩

العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٦

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨

'٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول المعنية لمتابعة تقارير الفريق

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١: ٦

العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٦

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٧

النواتج

- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٦)
- تقديم تقارير فترة التسعين يوماً إلى مجلس الأمن (٤)
- تقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء عن تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة	نظام الجزاءات
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٢٠	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٢	
'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٥	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٥	
'٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٨	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٦	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨	

النواتج

- تقديم توصيات خطية إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة في اتخاذها لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٣٠)
- تقديم مذكرات المساعدة على التنفيذ إلى اللجنة بشأن الطريقة التي قد تحسن بها الدول تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٢٠)
- إجراء تقييمات لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول (٤)

• تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢)

الإجهازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ١١ : ٢٠١١ العدد المقدر لعام ١١ : ٢٠١٢ العدد المستهدف لعام ١٤ : ٢٠١٣
	'٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات مقاييس الأداء عام ٦٤ : ٢٠١١ العدد المقدر لعام ٦٤ : ٢٠١٢ العدد المستهدف لعام ٧٠ : ٢٠١٣
	'٣' عدد الرسائل الواردة من الدول التي تلتزم فيها المشورة من اللجنة والفريق بشأن سبل تحسين الامتثال مقاييس الأداء عام ٧ : ٢٠١١ العدد المقدر لعام ٧ : ٢٠١٢ العدد المستهدف لعام ١٢ : ٢٠١٣

النواتج

- إجراء مشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٣٧)
- عقد حلقات دراسية إقليمية للتوعية بشأن مدى جودة تنفيذ الدول تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٤)

- توجيه رسائل إرشاد تقني إلى الدول بشأن سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (٦)

العوامل الخارجية

١٠٤ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ١٣

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر (٢٠١٢)							الاحتياجات لعام ٢٠١٣
الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق دون النفقات (أو فوقها)	المجموع	الصافية ^(١)	غير المتكررة	الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٦)-(٤)
تكاليف الأفراد المدنيين	٤٧٥,٢	٤٨٩,٨	(١٤,٦)	٤٢٩,٥	٤٤٤,١	-	(٤٥,٧)
التكاليف التشغيلية	٢ ٧١٨,٤	٢ ٦٦٢,٦	٥٥,٨	٢ ٦٧٠,٣	٢ ٦١٤,٥	-	(٤٨,١)
المجموع	٣ ١٩٣,٦	٣ ١٥٢,٤	٤١,٢	٣ ٠٩٩,٨	٣ ٠٥٨,٦	-	(٩٣,٨)

(أ) صافي الاحتياجات بعد مراعاة النفقات الناقصة أو النفقات الزائدة المقدرة لعام ٢٠١٢.

١٠٥ - أما إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية إلى ما بعد ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذا ما عمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٣ مثلما فعل في الماضي، فستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ ما مقداره ٣ ٠٩٩ ٨٠٠ دولار (مخصوصا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيوفر ذلك المبلغ ما يلزم لتغطية تكاليف مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (وظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لازمة لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٤٢٩ ٥٠٠ دولار)، ولتغطية أتعاب الخبراء (١ ٦٣٨ ٦٠٠ دولار)، والسفر الرسمي (٧٠٠ ٩٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية، وسفر الموظفين في مهام رسمية (١٠٥ ٧٠٠ دولار)، والمرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك استئجار الأماكن (١٧٧ ٤٠٠ دولار)، واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٧ ٧٠٠ دولار).

١٠٦ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ وميزانية عام ٢٠١٢ أساسا إلى كون الاستحقاقات الفعلية لموظفي فئة الخدمات العامة أقل مما ورد في ميزانية عام ٢٠١٢، وكون متوسط أتعاب الخبراء أقل مما ورد في ميزانية عام ٢٠١٢.

١٠٧ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٢ أساسا إلى كون متوسط أتعاب الخبراء أقل مما ورد في الميزانية.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٠٨ - لم تكن أي موارد خارجة عن الميزانية متاحة في عام ٢٠١٢ أو متوقعة لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٣.

الجدول ١٤

الاحتياجات من الوظائف

الوظائف المعتمدة عام ٢٠١٢	وكيل الأمين العام المساعد	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع الفرعي	الخدمات الميدانية/ الخدمات العامة	الموظفون الدوليين	الموظفون الوطنيون	المتطوعون الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة													
عام ٢٠١٢	-	-	-	-	١	١	-	٢	-	٢	-	-	٤
الوظائف المقترحة													
عام ٢٠١٣	-	-	-	-	١	١	-	٢	-	٢	-	-	٤
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٠٩ - لن يحدث في عام ٢٠١٣، أي تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية.

حاء - فريق الخبراء المعني بليبيا

(٨٠٠ ٤٥٦ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١١٠ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيا عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، فريقا

مكونا من ثمانية خبراء على الأكثر، تحت إشراف اللجنة. وجرى تمديد ولاية الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ لمدة ١٢ شهرا باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، وقُلص عدد الخبراء إلى خمسة بحد أقصى.

١١١ - وتتمثل ولاية فريق الخبراء فيما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو السلطات الليبية أو الدول الأخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تزويد المجلس بتقرير مؤقت بشأن عمله خلال فترة لا تزيد عن ٩٠ يوما من تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس قبل انتهاء ولايته بفترة لا تقل عن ٣٠ يوما، مشفوعا بالتناج والتوصيات التي توصل إليها.

١١٢ - وتشمل التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والتي استُكمل في القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، فرض حظر على توريد الأسلحة يشمل أفراد المرتزقة المسلحين، وليتسنى إنفاذه، أذن المجلس بتفتيش الشحنات في ظل ظروف معينة؛ وحظرا للسفر؛ وتحميدا للأصول؛ وشرطا بتوخي الحذر عند التعامل التجاري مع كيانات ليبية، إذا كان ذلك التعامل يمكن أن يسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١١٣ - بالإضافة إلى السعي للحصول على تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، يسعى فريق الخبراء المعني بليبيا، في إطار تنفيذ ولايته، إلى الحصول على تعاون ومساعدة المنظمات الإقليمية والعسكرية، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وفي هذا السياق، أرسل الفريق، منذ تموز/يوليه ٢٠١١، ما مجموعه ١٥٨ رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والعسكرية. وطلبت هذه الرسائل، في جملة أمور،

معلومات ذات صلة بتحقيقات الفريق، إضافة إلى تيسير الزيارات القطرية الرامية إلى جمع معلومات إضافية ذات صلة.

١١٤ - إضافة إلى ذلك، سوف يواصل الفريق السعي لتأمين تعاون بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا والاستفادة من دعمها. وحتى الآن، أجرى الفريق ثلثي زيارات إلى ليبيا؛ وجرى ست من تلك الزيارات بعد إنشاء البعثة وبدعم لوجستي قدمته البعثة للفريق مجاناً.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١١٥ - قدم الفريق تقريراً مؤقتاً مؤرخاً ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١. وقدم أيضاً تقريراً مرحلياً مؤرخاً ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، قدم الفريق إلى اللجنة ورقة عمل نُشرت كوثيقة رسمية (S/2012/178) بعد استعراضها وتنقيحها من قبل اللجنة. وقدم الفريق تقريره النهائي بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/178). وقدم الفريق، مؤخراً، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، تقريره المؤقت بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢).

١١٦ - وساعدت توصيات الفريق والنتائج التي توصل إليها مجلس الأمن واللجنة في الوقوف على صورة أشمل عن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة القادمة إلى ليبيا والخارجة منها، وفي توفير الإرشاد للدول الأعضاء بشأن التنفيذ السليم لحظر توريد الأسلحة. وساعدت النتائج أيضاً في تسليط مزيد من الضوء على تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول وأثرهما، ومن ثم في إتاحة الفرصة لفرز الأسماء المحددة للخضوع لهذين الإجراءين. على سبيل المثال، وفيما يتصل بحظر توريد الأسلحة واستناداً إلى توصيات الفريق، أقرت اللجنة مذكرة للمساعدة على التنفيذ تقدم الإرشادات لجميع الدول الأعضاء بشأن نوعية المعلومات التي ينبغي تقديمها عند طلب الإعفاء من الحظر على توريد الأسلحة بغرض تقديم المساعدة للسلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح. وفيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول، واستناداً إلى المعلومات التي وفرها فريق الخبراء، قامت اللجنة بتحديث الأسماء المدرجة على قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير وتوفير تفاصيل إضافية عنها.

الأداء في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات
متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة

- في عام ٢٠١١، وفي تقريره المؤقت المؤرخ ١٠ آب/أغسطس، قدم الفريق ١١ توصية، ٤ منها تتعلق بتجميد الأصول، و ٦ ترتبط بحظر توريد الأسلحة، وواحدة بشأن مسألة إجرائية تتعلق بالاتصال باللجنة. وتضمن تقرير مرحلي مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر توصية واحدة تتصل بتجميد الأصول

- وفي عام ٢٠١٢، قدم الفريق إلى اللجنة ورقة عمل قيمت التهديدات والتحديات التي يشكّلها انتشار جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الواردة من ليبيا في المنطقة، وتضمنت اقتراحات لمواجهة التهديد ومنع الانتشار. وقام أعضاء اللجنة باستعراض وتنقيح هذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، ثم نقلوها إلى مجلس الأمن (S/2012/178)

- وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، قدم الفريق تقريره النهائي إلى مجلس الأمن (S/2012/196) متضمناً ٢١ توصية، ١٣ منها تتعلق بحظر توريد الأسلحة، و ٦ ترتبط بتجميد الأصول، وواحدة تتصل بحظر السفر، وواحدة بشأن استكمال الأسماء المدرجة على القائمة المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المحددة الأهداف

(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل
نظام الجزاءات

- في عام ٢٠١١، تلقى الفريق ١٧ رسالة من الدول الأعضاء رداً على رسائله عن المسائل المتصلة بالامتنال

- وفي عام ٢٠١١ أيضاً، تلقت اللجنة أو الفريق ٢٠ رسالة تطلب المشورة بشأن سبل تحسين الامتنال. وقدم الفريق إسهامه حسب الاقتضاء

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- وفي عام ٢٠١٢، تلقى الفريق حتى الآن ١٩ رسالة من الدول الأعضاء ردا على رسائله عن المسائل المتصلة بالامتثال
- وفي عام ٢٠١٢ أيضا، تلقت اللجنة أو الفريق حتى الآن ٦ رسائل تطلب المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال. وقدم الفريق إسهامه حسب الاقتضاء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

١١٧ - خلال عام ٢٠١٣، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بالأنشطة المنوطة به، وخاصة برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، حسبما جرى استكمالها في القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢). وسيقوم الفريق بجمع معلومات عن تنفيذ الدول والتدابير التي فرضها مجلس الأمن ورصد تنفيذها. وسيواصل الفريق القيام بأعمال ميدانية واسعة النطاق وسيجري تحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها، ويقدم توصيات مناسبة بشأن ذلك. وسيقدم الفريق إلى المجلس تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

١١٨ - ويبين أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

هدف المنظمة: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، حسبما جرى استكمالها في القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المتعلقين بليبيا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (أ)	١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة
نظام الجزاءات	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١ : ١
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ٨

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء عام ٢٠١١ : ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ٣

النواتج

- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن (٣)
- تقديم توصيات تتعلق بالأفراد الجدد أو الكيانات الجديدة التي يتعين إدراج أسمائها في القائمة أو معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات الحالية (٣)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	١' (ب) عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات التي تبلغ عن المسائل المتصلة بالامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١١ : ١٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ٢٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ٣٠
	٢' عدد الرسائل الواردة من الدول التي تلتزم فيها المشورة من اللجنة والفريق بشأن سبل تحسين الامتثال مقاييس الأداء عام ٢٠١١ : ٢٠ العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ١٠

النواتج

- توجيه رسائل خطية إلى الدول والكيانات يُستفسر فيها عن المسائل المتصلة بالامتثال (٣٠)
- تقديم توصيات خطية إلى اللجنة بشأن الطريقة التي يمكن بها تحسين الامتثال (٢٠)

العوامل الخارجية

١١٩ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ١٥

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)		الاحتياجات لعام ٢٠١٣		الفرق	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق دون النفقات (أو فوقها)	المجموع	الصفافية ^(١)	غير المتكررة
	(١)	(٢)	(٣)-(١)=(٢)	(٤)	(٥)-(٣)=(٤)	(٦)
تكاليف الأفراد المدنيين	٢٣٥,٥	١٧٥,٧	٥٩,٨	١٦٥,٤	١٠٥,٦	-
التكاليف التشغيلية	٢ ٣٦١,٥	١ ٣١٧,٤	١ ٠٤٤,١	١ ٢٩١,٤	٢٤٧,٣	-
المجموع	٢ ٥٩٧,٠	١ ٤٩٣,١	١ ١٠٣,٩	١ ٤٥٦,٨	٣٥٢,٩	-

(أ) صافي الاحتياجات بعد مراعاة النفقات الناقصة أو النفقات الزائدة المقدرة لعام ٢٠١٢.

١٢٠ - أما إذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذا ما عمل الفريق مدة ١١ شهرا في عام ٢٠١٣ مثلما فعل في الماضي، فستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ ما مقداره ٨٠٠ ٤٥٦ ١ دولار (مخصوصا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيوفر ذلك المبلغ ما يلزم لتغطية تكاليف مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لوظيفتين (وظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لازمة لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٤٠٠ ١٦٥ دولار)، ولتغطية أتعاب الخبراء (٥٠٠ ٥٠٥ دولار)، والسفر الرسمي (٦٤٣ ٠٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة، وسفر الموظفين في مهام رسمية (٦٥ ٣٠٠ دولار)، واحتياجات أخرى تتعلق بالدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار الأماكن واستئجار

المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٦٠٠ ٧٧ دولار).

١٢١ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ وميزانية عام ٢٠١٢ وكذلك الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٢ أساساً إلى إعادة تخفيض عدد الخبراء، بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، من ثمانية إلى خمسة وهو ما يؤدي إلى تخفيض الاحتياجات وتخفيض النفقات المتوقعة تحت بنود الأتعاب، وسفر الخبراء والموظفين، والنقل المحلي؛ وإلى تقليص فترة العمل من ١٢ شهراً، على النحو الوارد في الميزانية، إلى ١١ شهراً من العمل الفعلي في عام ٢٠١٢ بسبب التأخر في تعيين الخبراء بعد تحديد الولاية في آذار/مارس ٢٠١٢؛ وإلى كون الاستحقاقات الفعلية للموظفين أقل من المعدلات القياسية لمرتبات الموظفين المستخدمة في عام ٢٠١٢.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٢٢ - لم تتوافر لفريق الخبراء المعني بليبيا أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٢، كما أنه من غير المتوقع أن تتوافر له أي موارد من هذا النوع في عام ٢٠١٣.

الجدول ١٦

الاحتياجات من الموظفين

وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	خدمات الأمن	خدمات الميدانية/ ففئة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون	الرتبة الأمم المتحدة	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة															
عام ٢٠١٢	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢	-	-	-	٢
الوظائف المقترحة															
عام ٢٠١٣	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢	-	-	-	٢
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٢٣ - لن يحدث في عام ٢٠١٣ أي تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بليبيا.

**طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما
من أفراد وكيانات**

(١٠٠ ٣٨٨ ٤ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٢٤ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، كترتيب يخلف فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١). ويقوم فريق الرصد الذي يتألف من ثمانية خبراء ويتخذ من نيويورك مقراً له، بمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في اضطلاعها بولايتها. واعتباراً من ١٧ حزيران/يونيه، يقدم فريق الرصد أيضاً المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وهذا ما يعكس القرار الذي اتخذته مجلس الأمن بتقسيم نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان إلى عنصرين مستقلين لكي يعكس تطوّر الحالة في أفغانستان.

١٢٥ - وتضطلع اللجنتان حالياً بالإشراف على تنفيذ الدول حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول المفروضة فيما يتعلق بأعضاء تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من الأفراد والكيانات (لجنة جزاءات تنظيم القاعدة)، والجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المرتبطتين بحركة الطالبان والذين يشكلون تهديداً للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان (لجنة جزاءات القرار ١٩٨٨).

١٢٦ - ومنذ إنشاء فريق الرصد، ازدادت ولاياته ومسؤولياته وتزايد تعقدها تدريجياً. فهي تشمل الآن تقديم المساعدة إلى لجنتي الجزاءات في إتاحة الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة على الموقع الشبكي لكل منهما (حوالي ٤٥٥ اسماً في الوقت الراهن)؛ وفي إجراء استعراض منتظم للأسماء الواردة في القوائم؛ وفي إعداد التحديثات لإدخالها على البيانات المدرجة في القوائم بناء على تلك الاستعراضات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مجلس الأمن على فريق الرصد بمساعدة أمينة المظالم في الاضطلاع بمهامها. وباعتماد القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، طُلب من فريق الرصد موافاة اللجنة بأربعة تقارير مستقلة شاملة عن تنفيذ تدابير الجزاءات، بما يشمل توصيات محدّدة، إلى جانب تقرير خطي إضافي وتوصيات بشأن الصلات القائمة بين الأفراد والكيانات الذين يجوز إدراج أسمائهم في القوائم بموجب الفقرة ١ من القرار

١٩٨٨ (٢٠١١)، مع التركيز بوجه خاص على البيانات التي تظهر في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة التي تتعهد بها لجنة جزاءات القرار ١٩٨٨.

١٢٧ - ولكي يتسنى لمجلس الأمن تقديم الدعم إلى اللجنتين، وبغية تحسين تنفيذ التدابير المحددة في القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، مدد المجلس، في الفقرة ٥٦ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولاية فريق الرصد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحدد المجلس في مرفقات القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) مسؤوليات الفريق، وهي تشمل: موافاة اللجنتين بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة وغير ذلك من المعلومات؛ ومساعدة اللجنتين في جهودهما الرامية إلى استكمال القوائم بآخر المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛ وتقديم المساعدة إلى اللجنتين عند استعراضهما المنتظم لمقترحات إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة ومقترحات رفع الأسماء منها؛ والتشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء بسبل منها المنتديات الإقليمية بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛ والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتنثال لها؛ ومساعدة اللجنتين على تحليل حالات عدم الامتنثال.

١٢٨ - وقام الفريق في عام ٢٠١١ بزيارة ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (شملت زيارتين مشتركين مع أعضاء هيئات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب)، وشارك في ٤٠ من الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية الدولية والإقليمية. وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان الفريق قد زار ١٠ دول أعضاء أخرى (بما في ذلك قيامه بأربع زيارات مشتركة مع هيئات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب) وشارك في ١٩ اجتماعا وحلقة دراسية ومؤتمرا وحلقة عمل ودورة تدريبية دولية وإقليمية من أجل تعزيز فهم نظامي الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨ وتحسين تنفيذهما. وواصل الفريق الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر مع سائر هيئات الأمم المتحدة.

١٢٩ - وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم فريق الرصد إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة تقريره الشامل الثاني عشر، وقدم إلى لجنة جزاءات القرار ١٩٨٨ تقريره الشامل الأول، وفقا لما كلفه به مجلس الأمن. ويتضمن التقريران معلومات مستكملة عما استجد من تطورات في نظامي الجزاءات ومجموعة من التوصيات المحددة بشأن كيفية تحقيق اللجنتين للغرض من تدابير الجزاءات على أفضل نحو. وخلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، قدم فريق الرصد أيضا إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، وفقا لما كلف به في قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، تقريرين عمّن أفيد بوفاته من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة؛

وتقريرين عن الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة والذين تفتقر القيود الخاصة بهم إلى معلومات محدّدة للهوية؛ وتقريراً عن جميع الأسماء المدرجة في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة التي لم يتم استعراضها منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات)؛ وتقريرين عن تحسين المعلومات المحدّدة للهوية في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة؛ وتقريراً عن تحسين إجراءات منح الاستثناءات عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛ وتقريراً عن الصلات السابقة والحالية بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (قُدّم إلى كلتا اللجنتين).

١٣٠ - وخلال الفترة نفسها، قدّم فريق الرصد إلى لجنة جزاءات القرار ١٩٨٨، وفقاً لما كُلف به بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١)، تقريراً عن الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات القرار ١٩٨٨ الذين تعتبرهم حكومة أفغانستان من المشمولين بالمصالحة الوطنية؛ وتقريراً عن الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات القرار ١٩٨٨ الذين أُفيد بأنهم توفّوا، أو الكيانات المدرجة التي أُفيد أو تأكّد أنها لم تعد موجودة؛ وتقريراً عن الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة جزاءات القرار ١٩٨٨ والذين تفتقر القيود الخاصة بهم إلى معلومات محدّدة للهوية. وقدّم الفريق إلى كلتا اللجنتين أيضاً جدولين بالتوصيات الواردة في تقريره الثاني عشر إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة وتقريره الأول إلى لجنة جزاءات القرار ١٩٨٨.

١٣١ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في طلبات واردة من أفراد وكيانات يطلب فيها مقدموها رفع أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور الوثيق مع اللجنة، شخصاً بارزاً من ذوي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وحاملاً مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، مثل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، ليشغل وظيفة أمين المظالم.

١٣٢ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي شخص أو كيان اسمه مدرج في القائمة طلب رفعه منها. ويقوم أمين المظالم بعملية تنطوي على جمع المعلومات ومحاورة مقدم الالتماس، وأخيراً إعداد تقرير شامل يُقدّم إلى اللجنة. وقد صيغت ولاية أمين المظالم بشكل يتيح المجال لتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة بما يتماشى مع المبادئ الأساسية التي حددها الأمين العام، بما في ذلك وضع آلية للمراجعة المستقلة لأساس الإدراج في القائمة. ومن شأن موافقة المحاكم الوطنية والإقليمية على أن يتولى أمين المظالم تطبيق مبادئ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أن يقلّل من عدد التحديات التي يواجهها نظام

الجزاءات وشدتها، وأن يساعد على إقناع الدول بأن المشاركة التامة في النظام لن تكون على حساب الحقوق الأساسية. وقد تعزز مكتب أمين المظالم نتيجة اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي يشير المجلس فيه على أمين المظالم بتقديم توصيات بشأن الالتماسات الواردة للرفع من القائمة، ويتوخى أن تُرفع من القائمة أسماء الأفراد التي أوصى بها أمين المظالم ما لم تقرر لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، بتوافق الآراء، إبقاء أسمائهم في القائمة أو ما لم تسع إلى استصدار قرار من مجلس الأمن بالإبقاء عليها في القائمة.

١٣٣ - وترد وظائف أمين المظالم ومهامه في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي يصف عملية النظر في طلبات الرفع من القائمة بأنها تنطوي على مراحل محددة في جمع المعلومات، والحوار، والمناقشات التي تجريها اللجنة والقرارات التي تتخذها، والذي يشمل أيضا مهام إضافية متعلقة بالاتصال الجماهيري، وإخطار الأفراد بإدراج أسمائهم في القائمة، وتقديم التقارير إلى المجلس بوجه عام.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٣٤ - يتفاعل الفريق عن كثب، ضمن منظومة الأمم المتحدة، مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء الذي يقدم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد واصل خبراء فريق الرصد، في نيويورك وخلال البعثات التقنية المشتركة على السواء، تنسيق أعمالهم وتبادل المعلومات مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ من أجل مواصلة تحديد أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية في العمل مع الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة لتحقيق أقصى قدر من الوصول إلى كبار المسؤولين الحكوميين في الدول المعنية. وتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة المعلومات بانتظام، ولا سيما ما يتعلق منها بجهات الاتصال والتنسيق ذات الصلة. فقد شارك فريق الرصد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢، على سبيل المثال، في زيارة قطرية مشتركة مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تم خلالها زيارة موزامبيق وبوتسوانا وزامبيا، وشارك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في زيارة قطرية أخرى مشتركة مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى قيرغيزستان.

١٣٥ - وواصلت أفرقة الخبراء الثلاثة بذل الجهود لإقامة تعاون في ما بينها في أنشطة الاتصال وفي الزيارات القطرية، كل في إطار ولايته. فعلى سبيل المثال، مثلت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب فريق الرصد في اجتماع الفريق الفرعي المعني بالفعالية التابع لفريق العمل المعنية بالإجراءات المالية الذي عُقد في سنغافورة في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتحيل

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضا إلى الحكومات، بالنيابة عن فريق الرصد، طلبات تقديم المعلومات والردود إلى لجنتي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨. ويواصل فريق الرصد وفريقا الخبراء الآخرين تنسيق أعمالها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والإسهام في عملها.

١٣٦ - وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، واصل فريق الرصد اتصالاته وتعاونته مع سائر أفرقة الخبراء، ولا سيما فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. وواصل فريق الرصد الاستفادة في عمله من الترتيبات التعاونية المبرمة مع الإنتربول. وواصل الفريق أيضا زيادة مستوى التعاون وتحسين تبادل المعلومات مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية. ويقوم الفريق حاليا اتصالات رسمية مع ٢٣ منظمة وكيانا من المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، ومنها فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئتها الإقليمية، ومنظمة التعاون الإسلامي. ويعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن.

١٣٧ - وتتفاعل أمانة المظالم مع مجموعة واسعة من الكيانات في ما يتصل بولايتها. فبالإضافة إلى تفاعلها مع ملتسمي رفع أسمائهم من القائمة ومع الدول المعنية (الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، ودول الجنسية و/أو الإقامة) ومع فريق الرصد، تتفاعل أمانة المظالم مع مسؤولي الأمم المتحدة الذين قد يكونون بحكم مهامهم الرسمية على صلة بالأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة. وفي هذا الإطار، اتصلت أمانة المظالم بمسؤولين تابعين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. واتصلت أيضا بكيانات أخرى لديها اهتمام مهني قوي بولايتها وعملها، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررون الخاصون المعنيون، والمستشارون القانونيون للدول الأعضاء، ومسؤولون حكوميون وأعضاء السلطات القضائية وبرلمانيون، وخاصة من الدول أو المناطق التي قدمت طعوننا أمام المحاكم في تدابير الجزاءات ذات الصلة التي يفرضها المجلس.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٣٨ - في عام ٢٠١١، أجرى فريق الرصد اتصالات مع عدد أكبر من الدول بشأن تنفيذها تدابير الجزاءات الخاصة بلجنتي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨. وتمخضت هذه التفاعلات عن إعلان تلك الدول اعترافها اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز تنفيذها نظام

الجزءات، وأتيحت لها الفرصة للتعبير للجنتي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨، عبر فريق الرصد، عن رأيها في فعالية التدابير.

١٣٩ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أنجز فريق الرصد، وفقاً لما كُلف به في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وغيرهما من القرارات ذات الصلة، الموجزات السردية لأسباب إدراج أكثر من ٣٠ فرداً وكياناً. وكذلك ساعد فريق الرصد لجنتي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨ في إجراء استعراضات قوائم الجزاءات وفقاً للتكليفات الصادرة في القرارات المذكورة أعلاه. وقد أسهم ذلك في زيادة مصداقية القوائم وساعد الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير الجزاءات على نحو فعال. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ساعد فريق الرصد لجنتي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨ في استعراض الأشخاص المدرجة أسمائهم في القوائم وتأكد أو أفيد أنهم توفوا؛ وفي استعراض الكيانات المدرجة التي أفيد أو تأكد أنها لم تعد موجودة؛ وفي استعراض القيود التي ليس بها معلومات محدّدة للهوية. وأسفر ذلك عن رفع أسماء ١٩ شخصاً متوفين من القائمة وتحديد ٣٤ اسماً إضافياً لأشخاص يُحتمل أن يكونوا متوفين تُعرض على لجنة جزاءات تنظيم القاعدة كي تنظر فيها في الاستعراض المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، جمّع الفريق معلومات عن كيانات مدرجة يُحتمل أنها لم تعد قائمة، وحدّد هذه الكيانات وقدم بيانها إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة لاستعراضها.

١٤٠ - وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، قدم فريق الرصد في تقاريره العديد من التوصيات العملية ذات الصلة بلجنتي جزاءات تنظيم القاعدة والقرار ١٩٨٨ أو بمجلس الأمن أو الدول الأعضاء. ويرد العديد من أهم توصياته المقدمة إلى مجلس الأمن في قراري المجلس ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بما في ذلك الفصل بين نظامي الجزاءات. وساهم الفريق، بالإضافة إلى ذلك، في إضفاء العديد من التحسينات على الوثائق المنشورة على الموقع الشبكي للجنيتين.

١٤١ - واصل فريق الرصد القيام بدور نشط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، سواء في إطار أفرقة العمل وفي سياق فرادى المشاريع. وقد أكمل الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الذي يشارك فريق الرصد في رئاسته، الدورة الأولى لأعماله المتصلة بالجوانب القانونية والتقنية والمتعلقة بالخطاب المضاد لمكافحة الاستخدام الإرهابي للإنترنت. وواصل فريق الرصد القيام بدور محوري في جهود فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على صعيد مكافحة الانجذاب إلى الإرهاب، وذلك في إطار الفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب.

وأدى عمل الفريق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز مكانة الأمم المتحدة بوصفها شريكا رئيسيا في مجموعة واسعة من أنشطة مكافحة الإرهاب.

١٤٢ - تلقت أمانة المظالم ١٣ التماسا للرفع من القوائم في عام ٢٠١١ و ٧ التماسات في عام ٢٠١٢. وتنطوي كل حالة على عملية لجمع المعلومات تستلزم التفاعل والمتابعة مع دول شتى. وأجريت أيضا بحوث مستقلة واستُند، في بعض الحالات، إلى مصادر أخرى للمعلومات. وشملت العملية حوارا مع مقدمي الالتماسات. واختلف أسلوب الحوار باختلاف وقائع الحالة إذ شمل مناقشات شخصية وتقديم أسئلة والرد عليها بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الرسائل. وتطلب الأمر، في العديد من الحالات، ترجمة الأسئلة والأجوبة من لغة يفهمها مقدم الالتماس وإلى تلك اللغة، بما في ذلك لغات أخرى غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٤٣ - ووفقا للمرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، يستلزم كل التماس تحليلا متعمقا للمعلومات المجمعة وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة. ووفقا للولاية أيضا، قدمت أمانة المظالم تقريرين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة المكتب ولّبت المتطلبات الأخرى من قبيل إرسال الإخطارات إلى الأشخاص والكيانات المدرجين حديثا في القائمة.

١٤٤ - واتخذت أمانة المظالم أيضا خطوات للتعريف بمكتبها وجعله في متناول مقدمي الالتماسات المحتملين والجمهور عامة. وشمل ذلك إنشاء موقع شبكي وإصدار نشرات وإرسال إخطارات إلى المعروفة عناوينهم من الأفراد المدرجين في القائمة. وتمت أيضا صياغة عدد من الوثائق المتعلقة بالسياسات من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لعملية تقديم طلبات رفع الاسم من القائمة، وتقديم معلومات عن الإجراءات اللازمة لمعالجة طلبات رفع الأسماء من القائمة، وكذلك الخطوط العريضة للنهج والمعايير التي ينبغي أن تطبقها أمانة المظالم في تقييم التماسات الرفع من القائمة. وشرعت أمانة المظالم في إجراء مناقشات مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمانة المظالم. وقد وُضع حتى الآن ترتيبان من هذا النوع. وقدمت أمانة المظالم أيضا عروضاً في محافل دولية وإقليمية شتى، وعقدت اجتماعات مع قضاة محليين وإقليميين ودوليين ومسؤولين آخرين ممن يقومون بأعمال لها صلة بولاية مكتبها. وأجريت بحوث قانونية واسعة من أجل وضع الوثائق المتعلقة بالسياسات وإعداد العروض.

الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تحسين امتثال الدول للجزاءات التي كُثر مجلس الأمن •
تأكيداً مؤخراً في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)
(٢٠١١)
- واصل فريق الرصد أنشطة اتصاله وزياراته إلى الدول
الأعضاء خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وفقاً
لما كلفه به مجلس الأمن. فقد زار الفريق ٢٠ دولة
عضواً في عام ٢٠١١، و ١٠ دول أخرى بحلول
نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد أعلن العديد
من الدول التي تمت زيارتها اعترافها باتخاذ إجراءات
محددة لتعزيز تنفيذها للجزاءات عبر سبل منها على
سبيل المثال سنّ التشريعات أو الارتقاء بالتشريعات
القائمة أو تعزيز توزيع قوائم الجزاءات المستكملة
على نقاط مراقبة الحدود والمؤسسات المالية. وأبلغ
فريق الرصد الدول الأعضاء كذلك بالأشكال
المحددة للمساعدة الدولية المتاحة لها من أجل تعزيز
قدرتها على الامتثال للجزاءات. وفي عامي ٢٠١١
و ٢٠١٢، شارك فريق الرصد، مع الإنتربول،
في ثلاث حلقات دراسية تدريبية إقليمية لقوات
الشرطة والأمن (في كوالالمبور وبوينس آيرس
وروما) عن تنفيذ العقوبات

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات

خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، واصل فريق الرصد إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى لجنتي الجزاءات بخصوص تعزيز نظامي الجزاءات، وذلك من خلال تقاريره واتصالاته المكتوبة ومشاركته في اجتماعات اللجنتين. ووافق مجلس الأمن خلال عام ٢٠١١ على ١٤ توصية من التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الرصد، واعتمدها في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١). ففي ذلك التقرير، على سبيل المثال، قدّم فريق الرصد اقتراحات بشأن كيفية استخدام اللجنة القائمة أداة لتعزيز الاستقرار الأفغاني، وبشأن كيفية إيجاد سبل، دونما مساس بسلطة اللجنة، لإعطاء دور أكبر لحكومة أفغانستان في قرارات إدراج الأسماء ورفعها. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قدّم فريق الرصد تقريره الثاني عشر إلى لجنة جزاءات تنظيم القاعدة وتقريره الأول إلى لجنة جزاءات القرار ١٩٨٨، وقد تضمن التقريران مزيداً من التوصيات بشأن الكيفية التي يمكن لمجلس الأمن بها أن يحسّن بها نظامي الجزاءات

- (ج) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

سافرت أمينة المظالم إلى ست دول (أيرلندا وإيطاليا والجزائر وفرنسا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة) لإجراء مقابلات شخصية مع ١٠ من مقدّمي الالتماسات المستقلة للرفع من القوائم

- واستمرت موافاة مجلس الأمن بمعلومات مستكملة عن الأنشطة ضمن تقرير أمينة المظالم نصف السنويين في تموز/يوليه ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢
- (د) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة

في عام ٢٠١٢، وحتى تاريخه، تلقى المكتب ثمانية طلبات جديدة، وتم تقديم ١٠ تقارير شاملة، وقدّمت ١٠ عروض إلى اللجنة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

١٤٥ - في عام ٢٠١٢، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة بشأنه في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد تنفيذ الأنشطة الموكلة إليه، وسيواصل أيضا توسيع نطاق اتصالاته مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع المسؤولين الأكثر اهتماما بالتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، من أجل تزويد مجلس الأمن، عن طريق لجنة جزاءات تنظيم القاعدة، بالمعلومات الراهنة عن التهديد من حيث طابعه المتغير. كما سيواصل فريق الرصد العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لزيادة مساهمة نظام جزاءات القرار ١٩٨٨ في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان والبلدان المجاورة. وسيواصل فريق الرصد الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

١٤٦ - ومن المتوقع أن يرتفع عدد الالتماسات المقدمة لرفع الأسماء من القائمة كلما أصبح عمل أمانة المظالم معروفا وأصبحت العملية أكثر رسوخا. وسيظل هذا العمل معتمدا على كثافة اليد العاملة، إذ يتطلب كل التماس إجراء متابعة مع الدول ومقدم الالتماس، وإجراء بحوث مستقلة وإعداد تقارير مفصلة. وسيطلب إجراء حوار فعال مع مقدم الالتماس في بعض الحالات ترجمة الرسائل الصادرة والواردة، وقد يتطلب في حالات قليلة الحصول على المساعدة من مترجم شفوي. وستواصل أمانة المظالم أيضا الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية للمكتب بما في ذلك إرسال الإخطارات، حيثما أمكن، إلى الأفراد والكيانات المدرجين حديثا في القائمة. كما ستواصل أمانة المظالم اتخاذ الخطوات اللازمة للإعلان عن وجود المكتب، وخاصة لدى الأفراد أو الكيانات الذين قد يرغبون في تقديم التماس للرفع من القائمة. وسيكون من الضروري القيام بعمل واسع النطاق لوضع اتفاقات وترتيبات تتعلق بالكشف عن المعلومات السرية.

١٤٧ - ويبين أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز الخاصة به.

الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات منتمون إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطون بهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين امتثال الدول للجزاءات التي تكرر مجلس الأمن تأكيدها مؤخرا في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)	(أ) عدد الرسائل الواردة من الدول التي تصف تنفيذها تدابير الجزاءات أو تلتزم المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ١٤٠	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٣٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٣٠	

النواتج

- استحداث مبادرات تعكس زيادة مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في عمل اللجان ذات الصلة (٥)
- توفير مجموعات معلومات مستكملة للدول الأعضاء (٢)
- عقد اجتماعات إقليمية لأجهزة الأمن والمخابرات (٢)
- وضع جداول مقارنة محدثة عن عمل اللجان (٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (ب) '١' عدد النتائج والتوصيات التي قدمها الفريق نظام الجزاءات ووافقت عليها اللجنة	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ١٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٠	
'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ١٣	
العدد المقدر لعام ٢٠١١: ١٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٢: ١٥	

٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة
في قوائم الجزاءات
مقاييس الأداء
عام ٢٠١١: ٣٣٤
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٥٠
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٥٠

النواتج

- تقديم تقارير إلى لجان الجزاءات (٦)
- تقديم توصيات إلى اللجان ومجلس الأمن لتحسين نظام الجزاءات (٣٠)
- تقديم مقترحات بإدخال تعديلات على قوائم الجزاءات المحددة الهدف (١٠٠)
- إعداد تقرير عن الحالات المحتملة لعدم الامتثال (١)
- إعداد ورقات مستكملة عن تحسين فعالية تدابير الجزاءات (٢)
- تقديم مقترحات بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للجان فيما يتعلق بسير عملها (١٠)
- تقديم مقترحات بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجان (١٥)
- استحداث نماذج موحدة جديدة لتقديم الطلبات المتعلقة بالإدراج في القائمة والمذكرات التفسيرية (٢)
- استحداث أشكال جديدة لقوائم الجزاءات المحددة الهدف (٢)
- إعداد موجزات سردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة (٣٠)
- تقديم بيانات إلى اللجان ذات الصلة لمراجعة الأسماء الواردة في القوائم (١٠٠)

(ج) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة
اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة
(ج) ١' عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات ذات
الصلة التي تمكّن أمانة المظالم من إبلاغ مقدمي
الالتماسات بمهاجمة القضايا المرفوعة ضدهم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٢١٥	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٧٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٠٠	
٢' عدد القضايا التي هي قيد الاستعراض ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، التي تتيح لمقدمي الالتماسات إمكانية الرد على القضايا المرفوعة ضدهم	
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ١٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٦	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٠	

النواتج

- توجيه رسائل إلى الدول والهيئات ذات الصلة التي تسعى للحصول على معلومات مستفيضة عن التماسات الرفع من القائمة الواردة (١٠٠)
- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن (٢)
- توجيه رسائل إلى مقدمي الالتماسات وإلى الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة (٨١)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
مقاييس الأداء	
عام ٢٠١١: ٨	
العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٢٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٤	
(د) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة	
(د) عدد طلبات الرفع من القائمة التي عُرضت على اللجنة والتي تشمل التحليل الذي أجرته أمانة المظالم والملاحظات التي قدمتها	

النواتج

- إعداد تقارير إفرادية شاملة تتعلق بالتماسات الرفع من القائمة (٢٤)
- توفير مجموعات معلومات مستكملة عن الأفراد والكيانات الذين قدموا طلبات لرفعهم من القائمة عن طريق أمانة المظالم (١٠)

العوامل الخارجية

١٤٨ - يتم تحقيق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وتتعاون مع فريق الرصد وأمين المظالم وشريطة عدم إعاقاة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الجدول ١٧

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) الاحتياجات للفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣						
الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة (العجز)	الفارق		الصافية ^(١)	غير المتكررة الفرق
	(١)	(٢)	(٣) = (١) - (٢)	(٤)	(٥) = (٤) - (٣)	(٦)
(١) - (٤) = (٧)						
تكاليف الموظفين المدنيين	١ ٣٢٥,٢	١ ٤٩٠,٣	(١٦٥,١)	١ ٤٣٦,٢	١ ٦٠١,٣	-
التكاليف التشغيلية	٢ ٩٣٨,٦	٢ ٩٠٩,٠	٢٩,٦	٢ ٩٥١,٩	٢ ٩٢٢,٣	-
المجموع	٤ ٢٦٣,٨	٤ ٣٩٩,٣	(١٣٥,٥)	٤ ٣٨٨,١	٤ ٥٢٣,٦	-
١٢٤,٣						

(أ) صافي الاحتياجات بعد مراعاة النفقات الناقصة أو النفقات الزائدة المقدرة لعام ٢٠١٢.

١٤٩ - مُدِّدَت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولاية فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما وولاية مكتب أمانة المظالم. فإذا مددت الولاية بعد ذلك التاريخ، فسوف تبلغ تقديرات الاحتياجات لعام ٢٠١٣ ما مقداره ١٠٠ ٣٨٨ ٤ دولار (مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين اللازمة لاستمرار ١٢ وظيفة لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء فريق الرصد ومكتب أمانة المظالم (١ ٣٩٧ ٥٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة (٣٨ ٧٠٠ دولار)؛ والرسوم (١ ٧١٨ ٤٠٠ دولار) والسفر الرسمي (٦٤٤ ٨٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية

وأمانة المظالم؛ وسفر اللجنة والموظفين في مهام رسمية (١٤٢ ٨٠٠ دولار)؛ واستئجار الحيز المكتبي ومعدات المكاتب وصيانتها (٣٠٧ ١٠٠ دولار)؛ والاتصالات (١٨ ٧٠٠ دولار)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٩ ٢٠٠ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٣٠ ٩٠٠ دولار).

١٥٠ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١١ إلى تأخر أثر إنشاء وظيفتين في عام ٢٠١٢ أدرجتا في الميزانية بمعدل شغور قدره ٥٠ في المائة، وإلى زيادة الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف عما أدرج في الميزانية في عام ٢٠١٢.

١٥١ - وتعزى الزيادة في الاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٢ إلى زيادة الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف عما هو مدرج في الميزانية وإلى انخفاض معدل الشغور عما هو مدرج في الميزانية. ويعوض هذا جزئياً انخفاض أتعاب الخبراء الفعلية عما هو مدرج في الميزانية.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٥٢ - لم يكن متاحاً في عام ٢٠١٢ موارد خارجة عن الميزانية، ولا كانت متوقعة لتقديم الدعم التحليلي لفريق رصد الجزاءات لعام ٢٠١٣.

الجدول ١٨

الاحتياجات من الموظفين

وكيل أمين عام	أمين عام لمساعد	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
		٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الأمنية العامة	الخدمات العامة	الوظائف الوظيفية	الموظفون الوطنيون	الرتبة المحلية				
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٢	-	-	-	١	٢	٣	-	٦	-	٦	١٢	-	-	١٢	-	-	
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٣	-	-	-	١	٢	٣	-	٦	-	٦	١٢	-	-	١٢	-	-	
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

١٥٣ - لن يكون هناك أي تغيير، في عام ٢٠١٣، في هيكل الوظائف المعتمدة لفريق الرصد.

ياء - تقديم الدعم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن
عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
(٨٠٠ ١٩٠ ٣ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٥٤ - قرر مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وطلب، إضافة إلى ذلك، أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول الانخراط في هذه الأنشطة، لا سيما للأغراض الإرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بطرق منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٥٥ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتقدم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار. ووفقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، زودت اللجنة بمساعدة خبراء. ومدد مجلس الأمن ولاية اللجنة مع مواصلة تقديم المساعدة من الخبراء، وذلك في عام ٢٠٠٦ (القرار ١٦٧٣) وعام ٢٠٠٨ (القرار ١٨١٠).

١٥٦ - وبموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي الفقرة ٥ (أ) من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق من ثمانية خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء") ليعمل تحت إشراف اللجنة واختصاصها، يتألف من أفراد يتمتعون بالخبرة والمعرفة الملائمة لتزويد اللجنة بالخبرة ولمساعدتها في الاضطلاع بولايتها.

١٥٧ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٥٥ مؤكداً فيه الزيادة الكبيرة في عبء عمل اللجنة خلال فترة ولايتها، وطالباً إلى الأمين العام أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى تسعة أعضاء.

١٥٨ - وفي القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، سلّم مجلس الأمن بالتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأيد الأنشطة القيمة التي قامت بها لجنة القرار ١٥٤٠ وحدد ولايات جديدة وموسعة للجنة مركزاً على جوانب التطبيق العملي. وبموجب القرار

ذاته، كلفت اللجنة بتكثيف جهودها لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وعلى المضي في التواصل بنشاط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وعلى الدخول في حوار مع الدول بشأن تنفيذه، بطرق منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها. وطلب من اللجنة أيضا أن توطد دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لأجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة بالانكباب بنشاط، بدعم من فريق الخبراء، على مضاهاة عروض المساعدة بطلباتها بوسائل من قبيل إجراء زيارات إلى الدول، واستخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى المقدمة إليها. وفي ما يتعلق بأنشطتها المتصلة بالشفافية والتوعية، كلفت اللجنة بمواصلة تنظيم مناسبات بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة فيها على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وأن تعزز تركيز جهود التوعية هذه على مسائل مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بتنفيذ القرار. وسوف تواصل اللجنة أيضا اتخاذ تدابير وتنفيذ أنشطة لتحقيق الشفافية عن طريق جملة أمور منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الإلكتروني للجنة.

١٥٩ - وكما أشارت اللجنة في استعراضها السنوي لعام ٢٠١١ في ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واصلت اللجنة توثيق اتجاه تصاعدي في ما تحرزه الدول من تقدم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا يزال هذا الاتجاه مستمرا في عام ٢٠١٢. وقد زاد عدد الزيارات القطرية والأنشطة الخاصة بكل بلد، وهناك عدد متزايد من الدول التي تعكف على تنفيذ خطط عمل وطنية و/أو تقديم طلبات للحصول على مساعدة اللجنة. إضافة إلى ذلك، زاد حجم التعاون الإقليمي بفضل حلقات العمل الإقليمية التي نظمت بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات والتوعية التي نفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتكثف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية نتيجة لترتيبات تعاون أجريت على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وقد عقد المؤتمر الأول للرابطات الصناعية في عام ٢٠١٢ في ألمانيا. وأحرز تقدم كبير في تعزيز الشفافية في أعمال اللجنة وإنجازاتها. وقد تم إطلاق موقع إلكتروني مخصص للجنة. ودخل مكتب شؤون نزع السلاح في شراكة مع مركز التجارة والأمن الدوليين في جامعة جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية لدعم إنتاج منشور جديد بعنوان "دليل القرار ١٥٤٠" ("1540Compass")، وهو بمثابة منصة لتبادل الآراء والأفكار من أجل تحقيق الفعالية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٦٠ - ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني واللوجستي للجنة وخبرائها. ويركز الدعم المقدم على مجالات التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقديم المساعدة التقنية، والتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، والشفافية والتواصل. وتجري هذه الأنشطة، من خلال الترويج الفعال للقيام بأنشطة تنفيذية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وتيسير تقديم المساعدة في إطار القرار؛ والتفاعل مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وفيما بينها، وتنظيم ودعم الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال التوعية. ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم لأنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن خلال تيسير المساعدة، وإيفاد بعثات خاصة لكل بلد. وسوف تظل الجهود المبذولة في مجال تقديم المساعدة تغطي بالأولوية. والقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) يشجع تنظيم اجتماعات بشأن المسائل المتصلة بتقديم المساعدة، بمشاركة اللجنة والدول المستعدة لتقديم المساعدة، والدول التي تطلب المساعدة والدول المعنية الأخرى، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وقد أعلنت فرنسا عزمها على أن تستضيف، بالتعاون مع المكتب، مؤتمرا بشأن تقديم المساعدة يعقد في باريس في المستقبل القريب. وسيواصل المكتب أيضا تقديم الدعم في ما يتعلق بالزيارات التي تقوم بها اللجنة القرار إلى لدول الأعضاء، بناء على دعوة منها، وذلك من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسوف يواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، بتنظيم أنشطة خاصة لكل بلد ودعمها، بناء على دعوات من الدول الأعضاء المهتمة، لا سيما تلك التي تهدف إلى تسهيل إعداد خطط أو أنشطة للتنفيذ وبناء القدرات على الصعيد الوطني. ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح أيضا الدعم للخبراء ويتولى تعهد الموقع الرسمي للجنة على الشبكة بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال أمام جمهور أوسع نطاقا للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطتها.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٦١ - واصلت اللجنة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية، وبوجه خاص تلك التي تمتلك خبرة في مجال عدم الانتشار. وهذا التعاون يسهم في فعالية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تبادل المعلومات، ومشاطرة الخبرات والدروس المستفادة، والتنسيق في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء. وتقدم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا معلومات قيّمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة للدول الأعضاء فيها وتساعد في تقديم المساعدة. وقد واصلت اللجنة التعاون مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)،

و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بشأن تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة بها، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ومع خبراء هذه اللجان. وقد واصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات إعلامية مشتركة إلى مجلس الأمن، تحدد مجالات استمرار التعاون والتنسيق.

١٦٢ - في إطار تقديم الدعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يعمل مكتب شؤون نزع السلاح من أجل إقامة تعاون أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفيما بين هذه المنظمات، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات. ويتحقق هذا من خلال نهج تآزري من جهود يبذلها كل من هذه المنظمات لتجنب الازدواجية وخاصة في المجالات التي تتناول بناء القدرات وتيسير تقديم المساعدة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، عقد المكتب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لقاء عمل مع ٢٥ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية بشأن التعاون في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان هذا الاجتماع متابعة للاجتماع الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، أبرم مكتب شؤون نزع السلاح وأمانة المنظمة مذكرة تفاهم بشأن القيام بتنفيذ مشترك لمشاريع متصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واستناد إلى مذكرة التفاهم، يتولى المكتب مبادرات لتقاسم التكاليف مع المنظمة في تنظيم وتسيير حلقات عمل إقليمية ودورات تدريبية وأنشطة خاصة بكل بلد.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٦٣ - في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، رصدت اللجنة تنفيذ القرار ١٥٤٠ مستعينة بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء ومصفوفات القرار ١٥٤٠. وقدمت اللجنة المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ القرار عن طريق تيسير تقديم المساعدة التقنية ودعم أنشطة التوعية. وأحرز أيضاً تقدم في مجال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وترد أدناه تفاصيل هذه الإنجازات.

الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النتائج الفعلية، مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أوفى • لا يزال تقديم التقارير الوطنية يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لكي يقوم مجلس الأمن بدراسة تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد سبق

النتائج الفعلية، مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أن قدمت ١٦٨ دولة من الدول الأعضاء تقاريرها الأولى. علاوة على ذلك، قدمت عشر دول من الدول الأعضاء في عام ٢٠١٢، معلومات إضافية إلى اللجنة ليبلغ بذلك عدد هذه التقارير ١١٦ تقريراً، إضافة إلى التقارير الأولى

- وتمثل المصفوفات أداة قيمة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد قامت اللجنة بمساعدة خبراءها باستكمال هذه المصفوفات. ووافقت اللجنة على المصفوفات لجميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة، وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على موافقة الدولة العضو، تنشر المصفوفة على موقع اللجنة على الإنترنت. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٢، تم نشر ١٧٩ مصفوفة على الموقع الشبكي للجنة

- ويتوقع أن تتحقق الأعداد المستهدفة لعام ٢٠١٢ للدول التي اتخذت تدابير إضافية (٣٠ دولة) وعدد التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (٣١ ٠٠٠ تدبير). أما عدد المصفوفات التي استعرضت، فسيكون أقل من العدد المستهدف بالنسبة لعام ٢٠١٢ بسبب مغادرة بعض الخبراء خلال العام والتأخر في الاستعاضة عنهم بآخرين

- (ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

واصلت اللجنة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وركزت التطورات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتجهيز طلبات المساعدة. وتيسير عملية مضاهاة طلبات المساعدة بالعروض، ومواصلة استحداث وتبسيط مبادئ توجيه بشأن تقديم المساعدة. وقد قامت اللجنة باستكمال القائمة الموحدة المؤلفة من ٤١ طلباً رسمياً من طلبات المساعدة، وكذلك قاعدة بيانات المساعدة التقنية

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- وفي القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شجع مجلس الأمن اللجنة على الدخول فعلياً في حوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها. وقد أجرت اللجنة زيارات إلى الولايات المتحدة (أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢)، وألبانيا (كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢)، ومدغشقر (أيار/مايو ٢٠١٢) وجمهورية الكونغو (حزيران/يونيه ٢٠١٢)
- والدول مدعوة إلى القيام، على أساس طوعي، بإعداد خطط عمل لتنفيذ القرار على الصعيد الوطني، وإلى تحديد أولوياتها وخططها المتعلقة بتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعملت اللجنة، خلال السنة الماضية، على صعيد ثنائي مع عدد من الدول الأعضاء المهتمة من أجل تسهيل إعداد خطط التنفيذ على الصعيد الوطني أو خطط عمل لبناء القدرات. ونتيجة لذلك، فقد اعتمدت عدة دول تلك الخطط كادت تعتمدها
- ولا يزال التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ المتطلبات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ففي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، نظم مكتب شؤون نزع السلاح حلقة عمل إقليمية لبلدان بحر البلطيق، وبلدان الشراكة الشرقية للاتحاد الأوروبي وآسيا الوسطى بشأن تنفيذ ذلك القرار، استضافتها، على التوالي، كل من ليتوانيا وبولندا
- وقام المكتب بتنظيم ودعم عدد من الأنشطة الإضافية للتوعية على الصعيد الإقليمي. وتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنظيم حلقي عمل إقليميتين بشأن الإجراءات الجمركية وإصدار التراخيص، ودورة تدريبية في تنفيذ القرار ١٥٤٠

النتائج الفعلية، مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(٢٠٠٤)، فضلا عن حلقة دراسية لدول المنطقة

الأنديز نظمت بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية

- وفي القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) شجع المجلس اللجنة على الاستفادة من الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك، الخبرات في المجتمع المدني والقطاع الخاص. ونظم المكتب مؤتمرا للرابطات الصناعية في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية، ومجالات النقل، والتمويل والفضاء استضافته ألمانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢
- يتوقع أن تحقق الأرقام المستهدفة لعام ٢٠١٢ في ما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة تقنية (١٠٠) وأفضل الممارسات المحددة والتجارب المشتركة والدروس المستفادة (٨٠). أقرت اللجنة (ج) تحسين التفاعل مع المنظمات الدولية

(ج) تعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

- في الاستعراض السنوي لعام ٢٠١١، أقرت اللجنة بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي تطوير علاقة العمل مع المنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول
- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أكثر من ٢٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية في حلقات العمل التي نظمها المكتب أو مدتها بالدعم
- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إطلاق عدد من مشاريع التنفيذ المشتركة بين المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. واستمر تنفيذ المشاريع التجريبية المتعلقة ببناء القدرات في مجالات الحماية المادية والمحاسبية بالتعاون بين المكتب ولجنة البلدان الأمريكية التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية ضد الإرهاب

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ولا يتوقع أن يتحقق الرقم المستهدف لعام ٢٠١٢ (٢٠) لأنشطة التوعية للجان مجلس الأمن الثلاث بسبب رحيل بعض الخبراء خلال العام والتأخر في الاستعاضة عنهم بآخرين
- ويتوقع أن تتحقق الأرقام المستهدفة لأنشطة التوعية (٤٥) والأنشطة لعام ٢٠١٢ (٥٥) التي تشارك فيها منظمات دولية وكيانات أخرى

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

١٦٤ - مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. واستنادا إلى أحكام ذلك القرار، يتوقع أن تستمر اللجنة في تكييف أنشطتها لتسهيل تنفيذ الدول الأعضاء متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما عن طريق تبسيط المساعدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٦٥ - وتستند اللجنة في عملها على برنامج عمل سنوي. ولا تزال اللجنة تضع اللمسات الأخيرة على برنامج العمل الحادي عشر الذي يغطي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وكما ورد ذكره في مشروع ذلك البرنامج، سوف تركز اللجنة اهتمامها على خمسة مجالات رئيسية للعمل، وإن كانت لن تقصرها عليها، وهي كما يلي: (أ) الرصد ثم التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) تقديم المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجاننا مجلس الأمن المنشأتان عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والتوعية الإعلامية؛ (هـ) الإدارة والموارد. وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق في النهج الذي تتبعه. ولتنفيذ برنامج العمل على نحو أكثر كفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل شبكة من أربعة أفرقة عاملة، مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف تركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة.

١٦٦ - ويبين أدناه هدف اللجنة والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز الخاصة بها.

الهدف: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	(أ) '١' عدد الدول التي تعتمد تدابير لتنفيذ المقتضيات الأساسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: غير متاح
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣٠
	'٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة)
	مقاييس الأداء:
	عام ٢٠١١: ١٩٢
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٤٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٩٣
	'٣' زيادة عدد التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	مقاييس الأداء:
	عام ٢٠١١: ٣٠ ٠٢١
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٣١ ٠٠٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٣١ ٤٥٠

النواتج

- إعداد تقارير رئيس اللجنة التي تقدم إلى مجلس الأمن (٤)
- وضع قاعدة بيانات تشريعية مستكملة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية (١)

- تقديم عروض وورقات في مؤتمرات دولية وإقليمية ووطنية، وتقديم تقارير عن تلك المناسبات (٨٠)
- تقديم خدمات فنية لاجتماعات اللجنة (١٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار (ب) '١' زيادة عدد الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة تقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٩٠ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٠٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١١٠ '٣' زيادة عدد الممارسات المثلى والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٧٥ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٨٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨٣

النواتج

- وضع قاعدة بيانات تقنية مستكملة تحتوي على طلبات مساعدة (١)
- تيسير المساعدة التقنية بتحديد الجهة القادرة على تقديمها، استجابة للطلبات (١٢)
- إفاد بعثات خاصة إلى بلدان محددة (٧)
- عقد حلقات عمل لبناء القدرات ومناسبات توعية أخرى على الصعيد الإقليمي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٣)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) '١' عدد مناسبات التوعية مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٥٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٤٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٤٥	(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بُسبُل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى
'٢' عدد الأنشطة المشتركة التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ١٩ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٢٠	
'٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء عام ٢٠١١: ٥٧ العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٥٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٥٥	

النواتج

- تقديم عروض في مناسبات تنظمها منظمات دولية وإقليمية تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقديم عروض في حلقات عمل وغير ذلك من مناسبات التوعية التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٥٠)

العوامل الخارجية

١٦٧ - ستحقق الأهداف بافتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستجيب بوجه خاص لمقتضيات محددة واردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

الجدول ١٩

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢								
الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣								
الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة نقص النفقات		الفرق في تجاوز (أو)	المجموع	الصافية ^(١)	غير المتكررة	الفرق
		(٢)	(٣)=(١)-(٢)					
تكاليف الموظفين المدنيين	٦٩٣,١	٧٥١,٧	(٥٨,٦)	٧٠٧,١	٧٦٥,٧	-	١٤,٠	
تكاليف التشغيل	٢ ٣٥٢,٦	١ ٩١٨,٨	٤٣٣,٨	٢ ٤٨٣,٧	٢ ٠٤٩,٩	-	١٣١,١	
المجموع	٣ ٠٤٥,٧	٢ ٦٧٠,٥	٣٧٥,٢	٣ ١٩٠,٨	٢ ٨١٥,٦	-	١٤٥,١	

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب نقص النفقات أو تجاوز النفقات المقدرة لعام ٢٠١٢.

١٦٨ - مُدّدت ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وتصل الاحتياجات المقدرة لدعم اللجنة في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ صافيه ٨٠٠ ١٩٠ ٣ دولار (مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين اللازمة للإبقاء على خمس وظائف لتقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة، (١٠٠ ٧٠٧ دولار)؛ وأتعاب الخبراء التسعة (٩٠٠ ١٧٤٨ دولار) وتكاليف سفرهم في مهام رسمية (١٨١ ٠٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي لأعضاء اللجنة والموظفين (٣٠٠ ٢٥٧ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل إيجار أماكن العمل (٩٠٠ ١٤٩ دولار)، والاتصالات (٨٠٠ ٨ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٠٠ ١٣٧ دولار).

١٦٩ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٣ واعتمادات عام ٢٠١٢ أساساً إلى إضافة تسعة خبراء عملاً بالقرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢). ويقابل هذا الفرق جزئياً عدم استمرار

اعتماد رصد مرة واحدة لاقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات، وانخفاض تكاليف استضافة الموقع الشبكي الخوادم، وتطوير نظام إدارة المعلومات.

١٧٠ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٢ أساساً إلى مغادرة بعض الخبراء أثناء السنة والتأخر في الاستعاضة عنهم بغيرهم. ويقابل هذا جزئياً الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف التي تزيد تكاليفها في المتوسط عن التكاليف القياسية للمرتبات.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٧١ - حث مجلس الأمن اللجنة، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تشجع الدول على تحديد احتياجاتها وتبليتها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستفيد استفادة تامة من التبرعات المالية لمساعدتهم. لذلك الغرض فمعظم الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح للأنشطة الفنية للجنة، بما في ذلك عقد حلقات العمل لبناء القدرات وإيفاد بعثات للتنفيذ أو لتيسير المساعدة، يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي الوقت الحاضر، فإن قيمة التبرعات والمنح المتصلة بالقرار ١٥٤٠، المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي والمستخدم لدعم الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ تتجاوز مبلغ ثلاثة ملايين دولار. وقد استخدمت هذه المنح لدعم الأنشطة التنفيذية وأنشطة تيسير المساعدة التي تقوم بها اللجنة عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وإيفاد بعثات إلى بلدان محددة، وبناء القدرات الوطنية، وتيسير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ المقتضيات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلاً عن تعزيز شفافية أنشطة اللجنة ومساهمات المجتمع المدني.

١٧٢ - وفي عام ٢٠١٢، تُستخدم موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٣٠٠ ٥٤٩ دولار لدعم الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة لتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار ١٥٤٠؛ ولتيسير عملية إعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من الأنشطة في بلدان محددة في أوزبكستان وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وصربيا وقيرغيزستان وكازاخستان؛ ولدعم بناء القدرات الوطنية عن طريق إجراء تدريب للدول الأطراف في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ولتيسير بناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ مقتضيات محددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأمريكتين، بما في ذلك كولومبيا والمكسيك؛ ولتعزيز تنسيق أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عقد اجتماع في فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٢، ودعم مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية، بناءً على طلبها، في مناسبات متعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك إجراء زيارات قطرية، وتنفيذ أنشطة في بلدان محددة، وتقديم المساعدة، وعقد اجتماعات إقليمية؛ ولتعزيز التعاون مع المجتمع المدني،

بما في ذلك تنظيم أول مؤتمر للرابطات الصناعية في ألمانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ وتعزيز أنشطة التوعية، لطرق منها دعم ترجمة منشور "دليل القرار ١٥٤٠" وتوزيعه.

١٧٣ - وفي عام ٢٠١٣، ستستخدم أموال من خارج الميزانية قدرها ٤٧٠ ٦٠٤ دولار لتنظيم أو دعم عدد من الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار ١٥٤٠، بما في ذلك المشاركة في حلقات عمل إقليمية؛ وإعداد خطط عمل وطنية، وما يتصل بها من أنشطة في بلدان محددة؛ ودعم بناء القدرات الوطنية بالتدريب؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ مقتضيات محددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأمريكتين، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية. ومواصلة دعم نشر "دليل القرار ١٥٤٠".

الجدول ٢٠

الاحتياجات من الموظفين

وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	الفئة الفنية وما فوقها					فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		متطوعو الأمم المتحدة	الاجمموع	
		مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الاجمموع	الخدمات الميدانية/ العامة	الخدمات الأمنية	مجموع الموظفين الدوليين			الموظفون الفنيون
عام	مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الاجمموع	الخدمات الميدانية/ العامة	الخدمات الأمنية	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون	الاجمموع	
الوظائف المعتمدة	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
لعام ٢٠١٢	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
الوظائف المقترحة	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
لعام ٢٠١٣	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٧٤ - لا يقترح أي تغيير في هيكل ملاك الموظفين في عام ٢٠١٣.

كاف - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٨ ٩١٧ ٥٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٧٥ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لدعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب في رصد وتعزيز تنفيذ قراراتي المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقام مجلس الأمن بتمديد ولاية المديرية التنفيذية بموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعلى مر السنين، عدّل

المجلس كلا من الاختصاصات التنفيذية والهيكلي الداخلي للمديرية التنفيذية من أجل مواجهة التهديد الإرهابي المتطور باستمرار على الصعيد العالمي. وتم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨) إنشاء خمسة أفرقة عاملة داخلية شاملة لقطاعات متعددة ضمن المديرية التنفيذية، وتنفيذ نظام أكثر مرونة يتعلق بالزيارات القطرية. وقد انخرطت المديرية التنفيذية منذ عام ٢٠٠٩، في أنشطة لبناء القدرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات وترسيخ سيادة القانون، وأصبحت المديرية التنفيذية، منذ عام ٢٠١٠، الكيان المحوري ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تسهم بشكل خاص في مداولات وأعمال الأفرقة العاملة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والحوار والتفاهم ومكافحة مغريات ممارسة الإرهاب؛ وإدارة الحدود فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وترأس المديرية التنفيذية الفريق العامل الأخير وعملت رئيساً مشاركاً في الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٧٦ - وأكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الأهداف والمهام الأساسية للمديرية التنفيذية، وأبرز بالخصوص الدور الحاسم الذي تضطلع به لدعم اللجنة لضمان التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضيفت مهام جديدة تشمل ما يلي: (أ) ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ (ب) تركيز اهتمام متزايد على تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ج) تقديم المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن استحداث استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وآليات لتنفيذها؛ (د) التفاعل، حسب الاقتضاء، مع المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة؛ (هـ) تيسير تقديم المعونة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (و) إعداد دراسة استقصائية عالمية مستكملة عن تنفيذ الدول الأعضاء القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ودراسة استقصائية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ز) تنظيم اجتماع خاص مفتوح أمام جميع الأعضاء احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة؛ (ح) اتخاذ مبادرات جديدة بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وبشأن ضحايا الإرهاب؛ (ط) اتخاذ إجراءات وفقاً لنهج إقليمي ودون إقليمي مركّز لمنع الإرهاب وبناء قدرات الدول الأعضاء للتعامل مع الإرهاب.

١٧٧ - وكلفت أيضاً اللجنة والمديرية التنفيذية، عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بمواصلة العمل عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتوسيع نطاق التعاون معها باعتبارها تساهم في مضاعفة قوة عمل اللجنة.

١٧٨ - وطلب مجلس الأمن، من المديرية التنفيذية في قراره ٢٠١٧ (٢٠١١)، الإسهام في تقييم تجريه الأمم المتحدة للتهديد الإرهابي الذي تواجهه منطقة شمال أفريقيا. فانضمت المديرية التنفيذية بعد ذلك إلى بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة في منطقة الساحل أرسلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بهدف تقييم التأثير المحتمل للأزمة الليبية على المنطقة دون الإقليمية وما ينجم عنها من تدفق للأسلحة المهربة على امتداد منطقة الساحل، ولا سيما منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

١٧٩ - ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ولاية المديرية التنفيذية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار التوجيه السياسي للجنة مكافحة الإرهاب، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت للمديرية التنفيذية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأجرى المجلس استعراضه للمديرية التنفيذية في الأسبوع الأخير من حزيران/يونيه، وأحاط علماً ببيان المديرية التنفيذية الذي أقرته اللجنة أنها بدأت أو أكملت جميع المهام التي أناطها بها مجلس الأمن في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

١٨٠ - وتمثل الزيارات القطرية عنصراً رئيسياً في الجهود التي تبذلها اللجنة لإقامة حوار مع الدول الأعضاء؛ ورصد وتعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية للدول من أجل مواجهة التحديات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب. فالتقييم الأولي للتنفيذ هو إحدى الأدوات الأساسية التي تستخدمها اللجنة والمديرية التنفيذية لتوضيح حالة تنفيذ الدول الأعضاء القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإجراء تحليلات دقيقة ومتسقة وشفافة ومنصفة لجهود هذه الدول في هذا الصدد.

١٨١ - وتتمثل المهمة البالغة الأهمية الأخرى للمديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول، بهدف تعزيز قدراتها على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي هذا الصدد، تنشط المديرية التنفيذية بشكل خاص لتيسير تقديم المساعدة التقنية، بالاستفادة من استراتيجيات المساعدة التقنية المنقحة التي وافقت عليها اللجنة في عام ٢٠٠٨ وغيرها من المبادئ التوجيهية للجنة التي تمنح الأولوية للدول التي زارها اللجنة ولطلبات المتابعة. وتوخت المديرية التنفيذية أيضاً نهجاً إقليمياً أو مواضيعياً في تيسير تقديم المساعدة التقنية يعزز إلى أقصى حد ميزتها النسبية بوصفها كياناً يقدم الدعم لهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن.

التعاون مع هيئات أخرى

١٨٢ - المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية شركاء هامون للجنة والمديرية التنفيذية في جهودهما لرصد وتحسين تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وواصلت

المديرية التنفيذية العمل عن كثب مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجالات التكامل والتعزيز المتبادلة، لا سيما مع: (أ) إدارة الشؤون السياسية، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، والاتحاد الأفريقي، بشأن الزيارات القطرية وبشأن الحالة في منطقتي القرن الأفريقي والساحل؛ و (ب) فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ، بشأن خلق أداة لرصد فعالية تقديم المساعدة التقنية؛ و (ج) لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومجلس أوروبا بشأن الزيارات القطرية؛ و (د) منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الجمارك العالمية، بشأن الترويج للممارسات السليمة؛ و (هـ) فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الترويج للتصديق على الصكوك الستة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وتنفيذها؛ و (و) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، لوضع المعايير اللازمة لقمع تمويل الإرهاب؛ و (ز) تحالف الحضارات ومفوضية حقوق الإنسان، بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ و (ح) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بشأن المسائل المواضيعية وبرامج بناء القدرات التي وضعت لفائدة ثلاث دول أُختيرت بغرض التجربة؛ و (ط) مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بشأن مجموعة من المشاريع المواضيعية المتعددة السنوات؛ و (ي) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن تبادل المعلومات وإجراء الزيارات القطرية؛ و (ك) مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بشؤون أفريقيا بشأن أنظمة الدفاع الجوي المحمولة وتقييم المخاطر في منطقة الساحل؛ و (ل) مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، بشأن حماية المنظمات غير الربحية من استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب.

١٨٣ - وكثفت المديرية التنفيذية عملها مع مفوضية حقوق الإنسان، بتقديم معلومات عن احتياجات المساعدة التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون التي تم تحديدها أثناء الزيارات القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية. وتعمل المديرية التنفيذية، في جميع إحالاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية من أجل كفالة أن تدرج الجوانب المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون مباشرة في عمليات تقديم المساعدة.

١٨٤ - وفي حين تواصل الأمم المتحدة القيام بدور أساسي في مجال مكافحة الإرهاب، اتسمت الفترة المشمولة بالاستعراض بقيام بعض الدول الأعضاء بإطلاق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. ورغم أن الأمم المتحدة ليست عضواً رسمياً في المنتدى، فقد شاركت المديرية التنفيذية فعليا في أنشطته مثل مشاركتها في أعمال فريق العمل السابق المعني بمكافحة

الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، وساهمت مساهمة فعلية في عمل أفرقة العاملة الخمسة (المعنية بمنطقتي الساحل والقرن الأفريقي، وجنوب شرق آسيا، والعدالة الجنائية/سيادة القانون، ومواجهة التطرف الذي يلجأ إلى العنف). وستواصل المديرية التنفيذية العمل عن كثب مع المنتدى الذي تعتبره وسيلة يمكن أن تكون فعالة لحشد الدعم السياسي لمبادرات مكافحة الإرهاب، ولتوجيه مبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات في المناطق الجغرافية والمجالات المواضيعية ذات الصلة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٨٥ - اشتركت المديرية التنفيذية مع مجلس أوروبا في تنظيم الاجتماع الخاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعقود في ستراسبورغ، بفرنسا، في نيسان/أبريل ٢٠١١، وركز الاجتماع على منع الإرهاب. وقد اختتم الاجتماع ببيان طموح من الرئيس، أبرز فيه السبل العديدة التي يمكن فيها أن تضيف المنظمات المشاركة قيمة إلى جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (سواء بتبادل الخبرات أو بتوفير قنوات لتحسين تبادل المعلومات أو بالاضطلاع بأنشطة تساعد في إنشاء شبكات رسمية وغير رسمية من الموظفين الفنيين العاملين في المجالات المعنية، أو ببناء القدرات معاً). وأحاط المشاركون علماً بالدور الأساسي الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود الرامية لمنع الأفراد من الانخراط في الجماعات التي تنادي بإيديولوجيات التطرف المقترن بالعنف. واتخذت المديرية التنفيذية منذ ذلك الحين خطوات للعمل مع مجلس أوروبا بشأن عدد من المشاريع "الفرعية" التي تركز على مكافحة التطرف المقترن بالعنف والمحاكمات في قضايا الإرهاب.

١٨٦ - أما الاجتماع الاستثنائي للجنة الذي عقد في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فقد كان مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء ومثل الذكرى العاشرة لاتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة. وفي ختام الاجتماع، أقرت اللجنة وثيقة ختامية تطلعية حثت فيها جميع الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب إطلاقاً واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره عن طريق تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً تاماً وفعالاً. وقررت اللجنة عقد اجتماع استثنائي آخر قبل نهاية ٢٠١٢، من أجل تعزيز مكافحة الإرهاب في أحد المجالات الثلاثة التالية: تمويل الإرهاب؛ أو وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب؛ أو العمل مع البرلمانيين لوضع تشريعات بشأن مكافحة الإرهاب.

١٨٧ - وأجرت المديرية التنفيذية، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٧٨ إحالة جديدة لتقديم المساعدة التقنية. ووافقت الجهات المانحة على متابعة ٧٤ إحالة، وفي ٥٦ حالة وافقت الدولة أو المؤسسة المستفيدة لاحقاً على طرائق

محددة لتقديم المساعدة اقترحتها الجهات المانحة و/أو المديرية التنفيذية. وجرى تقديم المساعدة في ٦٥ حالة.

١٨٨ - وعملاً بتوجيهات من مجلس الأمن وردت في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، قامت المديرية التنفيذية باستكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي أصبحت وثيقة من وثائق المجلس في آب/أغسطس ٢٠١١ (انظر الوثيقة S/2011/463، المرفق). ولاحظت اللجنة في الدراسة أن معظم الدول أحرزت، على مدى السنوات العشر التي مضت منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقدماً كبيراً في التصديق على الصكوك الدولية الستة عشر لمكافحة الإرهاب، وفي تشديد التشريعات، وفي إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وغير ذلك من الآليات المتخصصة، وفي تعزيز أمن الحدود والنقل، وفي تحسين تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أيضاً أن ثغرات خطيرة لا تزال توجد في مجالات معينة. ويواجه العديد من الدول تحديات حقيقية، من بينها الفصل في قضايا الإرهابيين؛ ومنع تمويل الإرهاب بواسطة أساليب الدفع الجديدة، وحاملي الأموال النقدية، وإساءة استخدام المنظمات غير الربحية؛ وضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

١٨٩ - وطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، بأن توجه المديرية التنفيذية، في حوارها مع الدول الأعضاء، مزيداً من الاهتمام على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتعمل المديرية التنفيذية بنشاط على الترويج للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وخاصة بتنظيم ست حلقات عمل إقليمية تهدف إلى جمع أفضل ممارسات التنفيذ وإلى تطوير أفكار جديدة لتعزيز التنفيذ. وضمت أولى حلقات العمل التي عقدت في شرق أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مسؤولين من تسع دول في المنطقة دون الإقليمية، ومنظمات دولية وإقليمية معنية، وأفراداً من المجتمع المدني. واكتسب المشاركون فهماً متعمقاً للمسائل المعقدة ذات الصلة، ووضعوا قائمة غير رسمية من المبادئ لتوجيه الجهود المبذولة في مواجهة التحريض من خلال مشاريع واستراتيجيات محددة. وتراوحت تلك المبادئ بين أهمية إقامة شراكات واسعة في هذا المجال بين الحكومة والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، وأهمية معالجة مخنة المجتمعات المهمشة أو المستبعدة عن طريق تمكين الشباب والمرأة اجتماعياً واقتصادياً، بوسائل منها برامج التعليم الموجهة. وساعدت حلقة العمل المديرية التنفيذية أيضاً على تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل جزءاً من استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة التحريض. وعقدت حلقة العمل الثانية التي استهدفت الدول المغاربية ومنطقة الساحل، في منتصف تموز/يوليه ٢٠١٢، بينما ستعقد حلقة العمل الثالثة المتعلقة بالمنطقة دون الإقليمية لشمال أفريقيا قبل نهاية عام ٢٠١٢.

١٩٠ - وبعد انتهاء اللجنة من استعراض ٢٥ تقييماً أولياً للتنفيذ على مدى فترة الثمانية عشر شهراً الماضية، اعتمدت الآن تقييماً التنفيذ الأولي لجميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. وعلاوة على ذلك، دخلت ١٢١ دولة دورة الاستعراض الثانية. وقد نظمت المديرية التنفيذية شكل تقييماً التنفيذ الأولي (وهي حالياً قيد الاستعراض في اللجنة) من أجل تيسير الوصول إليها وجعلها سهلة الاستعمال لدى الدول الأعضاء وخبراء اللجنة الذين يستخدمونها، وجعلها كذلك أفضل أداة تقييم لاستكمال الإصدار الدوري للدراسات الاستقصائية المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد العالمي.

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الإنجازات المتوقعة

(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) • في عام ٢٠١٠، وافقت اللجنة على قائمة جديدة من الدول الأعضاء التي ستجري زيارتها على مدى فترة ولاية السنوات الثلاث (٢٠١١-٢٠١٣) التي أنيطت بالمديرية التنفيذية بموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). واعتباراً من نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوفدت المديرية التنفيذية بالفعل بعثات تقييم إلى ١١ دولة من تلك الدول، ليصل مجموع عدد الدول التي تمت زيارتها منذ عام ٢٠٠٥ إلى ٧٠ دولة (بما في ذلك سبع دول أجريت زيارتان حتى الآن إلى كل منها). إضافة إلى ذلك، استفادت المديرية التنفيذية من وجودها في اجتماعات عقدت في العديد من الدول الأعضاء الأخرى لمناقشة سياساتها والنهج التي تتبعها في مكافحة الإرهاب، فضلاً عن التحديات التي تواجهها. وتغتني المديرية التنفيذية أيضاً كل فرصة لتعميق الحوار مع الدول الأعضاء بشأن التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ صكاً واعتماد التشريعات المحلية لتنفيذها، ولاتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بمهدين القرارين، تركز المديرية التنفيذية على مساعدة الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية و/أو دون الإقليمية فيها لتنفيذ أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الصادرة عن المديرية التنفيذية أو عن الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- وتقوم المديرية التنفيذية بتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عندما يتبين أن هناك ثغرات أو نقاط ضعف في قدرتها على منع الإرهاب. وتتولى المديرية الاتصال بالمناخين أو مقدمي المساعدة المناسبين الذين يبدون التزاما بالعمل مباشرة مع إحدى الدول الأعضاء لتنفيذ خطوات للتغلب على نقاط الضعف التي تم تحديدها. وتقوم المديرية في وقت لاحق بزيارة هذه الدول الأعضاء لتحديد ما إذا كانت الثغرات في قدراتها قد سُدت بما فيه الكفاية، وتقوم بتنظيم برامج عمل إذا لزم الأمر لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء لردم أي ثغرات موجودة. وتشارك المديرية أيضا مع المناخين/مقدمي المساعدة الذين اتخذوا خطوات لمساعدة الدول الأعضاء على النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب اتباع نهج إضافية
- ركزت المديرية التنفيذية على تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب في الذكرى العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بهدف وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب ولتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى التطرف والتجنيد لممارسة الإرهاب
- واصلت مديرية اتخاذ نهج إقليمي أو مواضيعي في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تحقيق أقصى قدر من ميزتها النسبية باعتبارها هيئة تابعة لمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، عقدت المديرية التنفيذية حلقة عمل خامسة لأفراد الشرطة ومدعين عامين وقضاة في منطقة جنوب آسيا، وأفضت هذه أيضا إلى تنفيذ العديد من مشاريع المساعدة التقنية المرتبطة بها، بما في ذلك مشروع يتعلق بحماية الشهود، ومشروع ركز على أساليب إجراء المقابلات في قضايا الإرهاب. وعقدت أيضا حلقة دراسية للممارسين
- (ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

في مجال القضاء في المنطقة ولأعضاء النيابة العامة الذين لديهم خبرة في التعامل مع قضايا الإرهاب. وركز المشاركون على استخدام المعلومات الاستخباراتية، وغيرها من المعلومات التي تجمع من خلال أساليب التحري الخاصة، كالمراقبة الإلكترونية والاعتراض، وعمليات التفتيش السرية بالكمبيوتر، والمخبرين والعملاء السريين، التي قد تستخدم أدلة في محاكمات حرة ونزيهة. وتتوقع المديرية التنفيذية أن تؤدي هذه المبادرة إلى تنفيذ مشاريع محددة لبناء القدرات سيقوم بتنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمأنحون الثنائون، تركز على جنوب آسيا، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لمساعدة تلك الدول على تنفيذ الجوانب ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

- وشاركت المديرية التنفيذية أيضا في تنظيم مناسبات، مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، بشأن إجراء تحقيقات مشتركة على الصعيد الدولي، وتجميد الأصول الإرهابية، وعقد حلقات عمل إقليمية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب شاركت فيها منظمات غير ربحية، وحلقتي عمل إقليميتين بشأن الترويج للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لدى دول شمال شرق أفريقيا، ولاحقا لدى دول المغرب والساحل. وركزت كلتا الحلقتين على العلاقات بين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وكان الهدف من حلقتي العمل هو تطوير أفكار جديدة وتحقيق أفضل الممارسات من أجل تعزيز تنفيذ ذلك القرار. وساعدت حلقتا العمل المديرية التنفيذية في تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل جزءا من استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة التحريض على أساس إقليمي وعبر الإقليمي

النتائج الفعلية مع التركيز على المؤشرات الرئيسية للإنجاز
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- روجت المديرية التنفيذية بنشاط لمجالات عملها من خلال البلاغات والبيانات الصحفية، وإعداد مواد أكاديمية ومقالات افتتاحية لوسائط الإعلام، وتنظيم جلسات إحاطة للزوار الرفيعة المستوى، وإلقاء كلمات في المؤتمرات والمؤسسات الوطنية الكبرى في جميع أنحاء العالم. وتنشر بانتظام الوثائق الصادرة عن حلقات العمل وكذلك الإعلانات الصادرة عن اللجنة أو بيانات رئيس اللجنة والمدير التنفيذي على الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب، وتم توسيع حساب المديرية في "تويتر"، الذي يضم أكثر من ٥٠٠ شخص من المتابعين (معظمهم موظفون في بعثات الأمم المتحدة). وتولى رئيس اللجنة رئاسة الإحاطات الإعلامية الاعتيادية التي تقدم إلى مجمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. وتضمنت هذه الإحاطات عادة جلسات إحاطة تقنية قدمتها المديرية التنفيذية عن جانب معين من جوانب عملها، أو عن مجال من مجالات جهود مكافحة الإرهاب التي من شأنها أن تحظى باهتمام على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء
- (ج) تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وفهمها أنشطة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٣

١٩١ - تعزز لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية تنفيذ الأنشطة التالية حتى نهاية ولاية المديرية التنفيذية في نهاية عام ٢٠١٣: (أ) زيادة المساعدة المقدمة إلى اللجنة في رصد وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ب) إجراء ١٦ بعثة تقييم أخرى إلى الدول الأعضاء؛ (ج) توسيع نطاق عملية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (د) استكمال المبادرة المتعلقة بحماية المنظمات غير الربحية من أن تستغل في تمويل الإرهاب؛ (هـ) إكمال حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة في مجال مكافحة الإرهاب؛ (و) مواصلة مجموعة حلقات العمل في جميع أنحاء العالم بشأن تنفيذ

القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ز) بدء مجموعة من حلقات عمل إقليمية بشأن تعزيز دور السلطات المركزية الوطنية؛ (ح) بدء مجموعة من حلقات عمل إقليمية بشأن آليات التجميد الفعال للأموال؛ (ط) مواصلة تنظيم حلقات عمل بشأن إنفاذ القانون وإدارة الحدود تتناول مختلف مواضيع مراقبة الحدود، بما في ذلك حركة الأموال النقدية عبر الحدود، والتحقيقات المشتركة على الصعيد الدولي والتعاون الدولي؛ (ي) استكمال الدراسات الاستقصائية التي أجريت على النطاق العالمي بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ك) مواصلة تعزيز الحوار مع الدول بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها؛ (ل) تكثيف العمل مع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن تحديد أفضل الممارسات أو الممارسات الجيدة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والترويج لها؛ (م) تعزيز المشاركة الفعلية مع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقة العاملة؛ (ن) استكشاف المزيد من الفرص والمحالات المشتركة للعمل مع هيئات مكافحة الإرهاب المنشأة حديثاً، مثل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

١٩٢ - وقد كان من شأن المناقشة المواضيع المتعلقة بالسيطرة الفعلية على التدفق غير المشروع للسلع والأشخاص، التي عقدها مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠١٢، والاجتماع الرفيع المستوى المتصل بها الذي عقده مجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٢، أن أكدا ضرورة أن تضطلع المديرية التنفيذية بدور ريادي أبرز في المسائل المتعلقة بمراقبة الحدود. وستقوم المديرية التنفيذية، بصفتها رئيساً للفريق العامل المعني بإدارة الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بتنفيذ عدد من المبادرات الجديدة الرامية إلى تعزيز معايير مراقبة الحدود في جميع أنحاء العالم.

١٩٣ - مبين أدناه هدف المديرية التنفيذية وإنجازاتها المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الخاصة بها.

الهدف: كفاءة التنفيذ الشامل لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والأجزاء المكلفة بها المديرية من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وسائر القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في ما يتعلق بصك واحد أو أكثر من الصكوك الستة عشر الدولية لمكافحة الإرهاب واعتماد تشريعات محلية	(أ) '١' عدد من التصديقات الإضافية للدول الأعضاء

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١ : ٨٤

العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ٧٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ٦٠

٢' عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من المانحين ومقدمي المساعدة نتيجة لما حددته المديرية التنفيذية من نقاط ضعف وقيامها بتيسير تنفيذ برامج تفضي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ القرارات ذات الصلة

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١ : ٨٨

العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ٩٥

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ١٠٠

٣' عدد أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الصادرة عن المديرية التنفيذية أو التي حددتها بالتنسيق مع غيرها من المنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب، التي تنفذها الدول الأعضاء

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١ : ٢٦

العدد المقدر لعام ٢٠١٢ : ٣٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣ : ٣٥

النواتج

- إكمال تقييمات التنفيذ الأولية لاستعراض لجنة مكافحة الإرهاب وموافقتها (٥٠)
- تقارير بعثات التقييم التي وافقت عليها اللجنة بعد زيارات شاملة ومركزة وزيارات متابعة إلى الدول الأعضاء (١٥)

- دراسة استقصائية في عام ٢٠١٣ عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لاطلاع اللجنة ومجلس الأمن (١)
- دراسة استقصائية في عام ٢٠١٣ عن حالة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لاطلاع اللجنة ومجلس الأمن (١)
- دليل تقني مستكمل إلى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) للدول الأعضاء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	(ب) '١' عدد الدول الأعضاء التي استضافت بعثات تقييم بقيادة المديرية التنفيذية مع خبراء من اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات أو المنظمات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٦
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ١٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ١٦
	'٢' عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتطوير قدرات وطنية أو إقليمية لمكافحة الإرهاب
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١١: ٩١
	العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٨٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٩٥

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

٣' عدد المانحين/مقدمي أو منظمات مكافحة الإرهاب تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية لمساعدتها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الاستراتيجية

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١: ٦٩

العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٧٢

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٧٥

النواتج

- تقديم إحاطات إلى اللجنة، ومجلس الأمن والدول الأعضاء عن مجمل النتائج المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة (١١)
- إصدار الوثيقة الختامية للاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب (١)
- تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن مجالات التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (١٥)
- حلقات عمل استضافها أو اشترك في استضافتها كل من المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب مع الكيانات والجهات المانحة الأخرى التي تعزز اتباع نهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب (١٢)

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

(ج) تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وفهمها أنشطة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١: ٦٤ ٦٨٧

العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٧٥ ٠٠٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٨٠ ٠٠٠

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

٢' عدد كيانات المجتمع المدني، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات ومنظمات القطاع الخاص المانحة، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى العاملة مع المديرية التنفيذية

مقاييس الأداء

عام ٢٠١١: ٣٦

العدد المقدر لعام ٢٠١٢: ٥٠

العدد المستهدف لعام ٢٠١٣: ٧٠

النواتج

- إجراء استكمالات وتحسينات منتظمة لمقومات الموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (١٣)
- تقديم إحاطات إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى لشرح أنشطة الأمم المتحدة والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب (٥٠)
- عقد مؤتمرات إعلامية وإصدار بيانات ونشرات صحفية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (٨٠)
- توزيع ملفات صحفية على الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تروّج لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية (٣٠٠٠)

العوامل الخارجية

١٩٤ - يمكن تحقيق الهدف على افتراض أن الدول الأعضاء تنفذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وشريطة ألا تعوق جمع وتحليل المعلومات عن لجنة مكافحة الإرهاب.

الجدول ٢١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢						
الاحتياجات للفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣						
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (العجز) (٢)	الفرق الوفورات (٣)-(١)=(٢)	المجموع (٤)	الصافية (٥)-(٤)=(٣)	غير المتكررة (٦)
الفرق (٧)-(٤)=(١)						
تكاليف الموظفين المدنيين	٦٧٠٣,٦	٦٥٥٣,١	١٥٠,٥	٦٧١٤,٨	٦٥٦٤,٣	-
التكاليف التشغيلية	٢١٨٨,٩	٢١٨٦,٧	٢,٢	٢٢٠٢,٧	٢٢٢٠,٥	-
المجموع	٨٨٩٢,٥	٨٧٣٩,٨	١٥٢,٧	٨٩١٧,٥	٨٧٦٤,٨	-
٢٥,٠						

(أ) صافي الاحتياجات بعد الأخذ في الاعتبار انخفاض النفقات أو زيادتها لعام ٢٠١٢.

١٩٥ - مددت اللجنة ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣ ما مقداره ٨ ٩١٧ ٥٠٠ دولار (مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار ٤١ وظيفة (١ أمين عام مساعد، ١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٩ ف-٥ و ١٢ ف-٤ و ٤ ف-٣ و ٤ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٨٠٠ ٦٧١٤ دولار)؛ والسفر الرسمي لموظفي المديرية التنفيذية (٢٠٠ ١٠٥٥ دولار)؛ واللوازم المكتبية واستئجار الحيز المكتبي (٩٩٣ ٥٠٠ دولار)، والاتصالات، بما في ذلك خدمات الإعلام (٤٠٠ ٥١ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٩١ ٢٠٠ دولار)، وغير ذلك من اللوازم والخدمات (٤٠٠ ١١ دولار).

١٩٦ - ويعزى الفرق الطفيف بين متطلبات عام ٢٠١٣ واعتماد عام ٢٠١٢ أساساً إلى زيادة في قيمة الإيجار السنوي من ٩٦٣ ٥٠٠ دولار إلى ٩٨٧ ٠٠٠ دولار.

١٩٧ - ويعزى الرصيد المتوقع غير المرتبط به لعام ٢٠١٢ أساساً إلى انخفاض الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف في المتوسط عن تكاليف المرتبات القياسية المستخدمة في عام ٢٠١٢.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٩٨ - في عام ٢٠١٢، تستخدم أموال من خارج الميزانية بمقدار ٥٨٥ ٠٠٠ دولار لتنظيم حلقات عمل في مناطق مختلفة من العالم بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وبتوجيه من لجنة مكافحة الإرهاب تنظم المديرية التنفيذية ست حلقات عمل في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم مع التركيز على مجالات محددة مثل مكافحة الإرهاب بفعالية لأفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة في جنوب آسيا؛ وإجراء تحقيقات مشتركة دولية في جنوب شرق آسيا؛ وتنفيذ آلية تجميد الأموال المطلوبة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في غرب أفريقيا؛ وتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) للساحل والمغرب ولشمال شرق أفريقيا.

١٩٩ - في عام ٢٠١٣، سوف تستمر المديرية التنفيذية في استخدام أموال من خارج الميزانية بمقدار ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لتنظيم عدة حلقات عمل للمتابعة في مناطق مختلفة من العالم وفقا لبرنامج عمل المديرية التنفيذية كما وافقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب. وستنظم المديرية التنفيذية حلقات عمل للمتابعة لأعضاء النيابة العامة الوطنية من أجل تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، واستحداث مبادرات لتجميد الأصول وتحديد أفضل الممارسات للتعامل مع ناقلي الأموال النقدية. وستقوم المديرية التنفيذية أيضا بتنظيم حلقات عمل جديدة بشأن إدارة الحدود لوضع نظام نموذجي لمراقبة الحدود لتعمل الدول الأعضاء على غرارها، ومساعدة الدول الأعضاء على جعل سلطاتها المركزية ممثلة لمتطلبات قرارات مجلس الأمن.

الجدول ٢٢

الاحتياجات من الموظفين

الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	المجموع	الخدمات الميدانية/ العامة	الخدمات الأمنية	مجموع الموظفين الدوليين	مجموع الموظفين الوطنيين	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١١	-	١	١	٢	٩	١٢	٤	٤	٣٣	-	٨	٤١	-	-	٤١
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٢	-	١	١	٢	٩	١٢	٤	٤	٣٣	-	٨	٤١	-	-	٤١
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢٠٠ - في عام ٢٠١٣، لا يقترح أي تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.